الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد .

فهذه مجموعة تسبيبات لأحكام مصدقة من محكمة الاستئناف وهي مرتبة على النحو التالي :

١ـ ثبوت إعسار في غير معاوضة

٢ـ إعسار كفالة

٣ـ رد دعوى إعسار احتيالية

٤ـ حبس استظهار حال في دعوى إعسار

٥ـ امتناع عن تنفيذ حكم تعيين محاسب قانوني

٦ـ إجابة الاستئناف على قرار التوقف

٧ـ إحالة للتحقيق للريبة

٨ـ مبدأ التوقيع على بياض ونزاع في موضوع الحق

٩ـ استصحاب الماضي واليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين

١٠ـ امتناع عن تنفيذ حكم إلزام بتحكيم

١١ـ المثبت مقدم على النافي وتناقض الشهود

١٢ـ شرط الأهلية وبيع محرم سجائر إلكترونية

١٣ـ شيك أكثر من سبعة أشهر

١٤ـ شيك ضمان

١٥ـ ادعاء تزوير ثم رجع وأقر بصحة التوقيع

١٦ـ دعوى أن الشيك مسروق ومبدأ إصدار الشيك دليل على وجود السبب ومشروعيته ويقع عبء إثبات عدم وجود السبب أو مشروعيته وأن العداوة في المال لا ترد بها الشهادة

١٧ـ حوالة غير مكتملة الشروط

١٨ـ غبن وإثبات مخالصة

١٩ـ إبطال كمبيالة مشتملة على مواعيد استحقاق

٢٠ـ إدعاء العته والجنون

٢١ـ منازعة في موضوع الحق

<u>وملحق جدول لإجراءات نظام التنفيذ</u>

وأستغفر الله من الزلل والخطأ والتقصير وأن يغفر ويرحم ويتجاوز بفضله وكرمه وستره وصلى الله على محمد .

للتواصل وإبداء الملحوظات

٠٥٥٨٢٨٣٨٣٣ج

Lgtos1@hotmail.com

ثبوت إعسار في غير معاوضة

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا سامي بن سعد بن عبدالله آل عتيق القاضي في محكمة التنفيذ بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة التنفيذ بمحافظة جدة برقم ..... وتاريخ ١٤٣٦/٠١/٢٦ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ..... وتاريخ ١٤٣٦/٠١/٢٦ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق١٤٣٦/٠٤/٠١ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٢ : ١٠ وفيها حضر ..... يمني الجنسية بموجب بطاقة نزيل صادرة من المديرية العامة للسجون شعبة إصلاحية جدة رقم .... وحضر لحضوره ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... وادعى الاول قائلا في تحرير دعواه لقد تبلغت بالأمر القضائي الصادر من فضيلتكم برقم .... وتاريخ ١٤٣٥/٠٩/١١هـ والمتضمن إلزامي بدفع مبلغ وقدره ستة عشر ألف وثمانمائة ريال لطالب التنفيذ وذلك بناء على الصك الصادر من المحكمة الجزائية بجدة برقم ..... وتاريخ ١٤٣٥/٠٣/١٣هـ وسبب الحكم كما هو مذكور في الصك واقعة جنائية غير متعمدة عبارة عن حادث مروري وأنا سجين من سنتين وأربعة شهر ومعسر فقير لا أستطيع سداد المبلغ ولا يوجد لدي مال لذا أطلب إثبات إعساري وإنظاري إلى ميسرة هذه دعواي وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلا ما ذكره المدعي في دعواه من القرار والحكم والمبلغ وسببه والواقعة الجنائية التي هي عبارة عن حادث مروري كله صحيح ولكن لا أعلم عن حاله و لا عن أمواله و لا عن إعساره شيئا هكذا أجاب وبسؤال المدعي عن بينته على دعواه قال أنا رجل غريب في هذه البلاد و لا يوجد لدي بينة على ذلك هكذا أجاب بعد ذلك طلبت من المدعي يمين الاستظهار على انه فقير معسر ليس لديه مال ثابت ولا منقول يستطيع السداد منه وجرى تخويفه بعاقبة اليمين الكاذبة فقال أنا مستعد بأداء اليمين على الصفة المذكورة فحلف قائلا بعد ان أذنت له (والله العظيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة أنني فقير معسر ولا يوجد لدي مال ثابت ولا منقول ولا أستطيع السداد والله العظيم) هكذا حلف فبناء على ما سلف من الدعوى والإجابة وبناء على المادة الثالثة من نظام التنفيذ ولوائحه والتي تخول قاضي التنفيذ الاختصاص في نظر دعاوى الإعسار ولقوله تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) ولما قرره أهل العلم من الاكتفاء بيمن مدعي الاعسار فيما كان من الديون من غير معاوضة قال شيخ الاسلام ابن تيمية في الاختيارات ١٣٦(إذا لزم الانسان الدين بغير معاوضة كالضمان ونحوه ولم يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه في الإعسار وهذا مذهب أحمد وغيره) وقال في الإنصاف (٢٧٩/٥): (..قوله: فإن لم يكن كذلك : حلف وخلي سبيله) . أي وإن ادعى الإعسار ، ولم يعرف له مال سابق ، ودينه عن غير عوض، لم يقر بالملاءة به، أو عرف له مال سابق والغالب ذهابه. وهذا الصحيح من المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشي : هذا المعروف في المذهب. وجزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والتلخيص، والمحرر، والنظم، والوجيز، وغيرهم. وقدمه في الفروع، وغيره).

وفي "الجوهرة النيرة" (٢٤٦/١): (ولم يحبسه فيما سوى ذلك كأرش الجنايات إذا قال أنا فقير؛ لأن الأصل الفقر فمن ادعى الغنى يدعي معنى حادثا فلا يقبل إلا ببينة. قوله: (إلا أن يقيم غريمه بينة أن له مالا) فحينئذ يحبسه؛ لأن البينة أولى من دعواه الفقر).

وبناء على المادة التاسعة والسبعون من نظام التنفيذ ولوائحه والتي هذه نصها (إذا نشا الدين عن واقعة جنائية وادعى المدين الإعسار يثبت قاضي التنفيذ إعساره بعد سماع بينته فإن لم يكن له بينة أمر القاضي بيمن الاستظهار وأثبت إعساره) وبما أن المدعى عليه ذكر أنه لا يعرف عن حاله ولا عن أمواله شيئا وبما أن المدعي ليس لديه بينة وادى يمين الاستظهار على نحو ما طلبت منه لذا كله فقد ثبت لدي اعسار ..... يمني الجنسية بموجب بطاقة نزيل صادرة من المديرية العامة للسجون شعبة إصلاحية جدة رقم ..... وأفهمت المدعى عليه بإنظاره إلى ميسرة وبه حكمت [١]

[١] الأفضل (في مثل هذه الحالة) الكتابة بطلب الإفصاح عن الأموال وتدوينها بالضبط براءة للذمة وطمأنينة للمدعى عليه .

رد دعوى إعسار احتيالية

وبتأمل ما تم رصده وبناء على ما سلف من الدعوى والإجابة وبناء على المادة الثالثة من نظام التنفيذ ولوائحه والتي تخول قاضي التنفيذ الاختصاص في نظر دعاوى الإعسار ولقوله تعالى {وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ} ولقوله صلى الله عليه وسلم "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" وبناء على القرار الصادر منا برقم .... وتاريخ ١٤٣٥/٠٤/٢٥هـ والمتضمن إلزام المنفذ ضده بدفع مبلغ قدره مليون وستمائة وثمانية آلاف وستمائة وثمانون ريال والقرار الصادر منا برقم ..... وتاريخ ١٤٣٥/٠٦/٢٢هـ والمتضمن إلزام المنفذ ضده بتسليم طالبة التنفيذ مائة وخمسون جرام ذهب عيار واحد وعشرون وأونصة ذهب عيار أربعة وعشرون وبما أن الأصل بقاء ما بيد المنفذ ضده من المبالغ التي استلمها وبما أن دعوى الإعسار المقامة في هذه الدعوى من قبل المنفذ ضده تثير الريبة والشك وهذا ظاهر فيما تم رصده في هذه الدعوى من وجوه : ١- أن المبالغ المطالب بها المنفذ ضده مبالغ كبيرة وهي عبارة عن مبلغ قدره مليون وستمائة وثمانية آلاف وستمائة وثمانون ريال إضافة إلى استلام المنفذ ضده من طالبة التنفيذ مائة وخمسون جرام ذهب عيار واحد وعشرون وأونصة ذهب عيار أربعة وعشرون وإقراره بذلك ٢- أن طالبة التنفيذ ذكرت أن سبب إعطاء المنفذ ضده هذه المبالغ من أجل استثمارها في ثمانية مشاريع متنوعة وأن المنفذ ضده أقر بذلك إلا أنه دفع بأنه تم إلغاؤها والإبقاء على مشروع واحد وهو مشروع الألمنيوم والاكسسوارات . ٣- أن المنفذ ضده دفع بأن المبالغ ذهبت في استئجار موقع لمزاولة العمل وبناء مساكن للعمال . ٤- شهادة الشهود بأن الورشة التي يملكها المنفذ ضده خالية الآن وشبه مهجورة ولا يوجد بها معدات ٥- إقرار المنفذ ضده بوجود حسابات أخرى تخصه بأسماء أشخاص آخرين يقوم بالتحويل إليها ٦- إجابة مؤسسة النقد المرصودة في الدعوى بعدم وجود أية حسابات أو أرصدة للمنفذ ضده . وبناء على المادة الثمانين من نظام التنفيذ ولوائحه والتي هذا نصها (إذا ادعى المدين الإعسار ، وظهر لقاضي التنفيذ أن دعوى الإعسار احتيالية ، أو كان عجز المدين عن الوفاء نتيجة تعد أو تفريط منه ؛ أثبت القاضي تلك الواقعة ، واستكمل إجراءات التنفيذ ، وأمر بإيقاف المتهم وإحالة ملف الاتهام خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام إلى هيئة التحقيق والادعاء العام لرفع الدعوى. ويجوز لذوي المصلحة تقديم بلاغ إلى الهيئة بطلب رفع الدعوى ، وينظر قاضي الموضوع في الدعوى ، وفي حال الإدانة تطبق العقوبة المنصوص عليها في هذا النظام.)

وبناء على المادة السابعة والثمانين من نظام التنفيذ ولوائحه والتي هذا نصها (تختص المحاكم الجزائية بالنظر في إيقاع العقوبات الواردة في هذا النظام ، وترفع هيئة التحقيق والادعاء العام الدعوى بناءً على إحالة يصدرها قاضي التنفيذ أو بلاغ من المتضرر.) وبناء المادة التسعين من نظام التنفيذ ولوائحه والتي هذا نصها (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل مدين ثبت أن سبب مديونيته قيامه بعمل احتيالي ، أو قيامه بتبديد أمواله إذا كانت الأموال كثيرة ولو ثبت إعساره في الحالتين. وتعد هذه الأفعال من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.) وبناء على ما جاء في الفقرة الثانية من هذه المادة والتي هذا نصها (تشمل أحكام هذه المادة ، من جمع الأموال من الناس بغرض المتاجرة لهم ، وبددها ، أو استولى عليها ، أو أخفاها.) لذا كله قررت ما يلي : ١ـ رد دعوى الإعسار المقامة من المنفذ ضد .....يمني الجنسية بموجب الإقامة رقم ..... ٢ـ إحالة المنفذ ضده ..... يمني الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... لهيئة التحقيق والادعاء العام لرفع دعوى أمام المحكمة المختصة المحاكم الجزائية للنظر في الدعوى وتطبيق العقوبة الواردة في المادة التسعين من نظام التنفيذ ولوائحه وبه حكمت

إعسار كفالة

وبعد تأمل وبناء على ما سلف من الدعوى و الاجابة وبناء على المادة الثالثة من نظام التنفيذ ولوائحه والتي تخول قاضي التنفيذ الاختصاص في نظر دعاوى الإعسار ولقوله تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) ولما قرره أهل العلم من الاكتفاء بيمن مدعي الاعسار فيما كان من الديون من غير معاوضة قال شيخ الاسلام بن تيمية في الاختيارات ١٣٦(اذا لزم الانسان الدين بغير معاوضة كالضمان ونحوه ولم يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه في الاعسار وهذا مذهب احمد وغيره) وقال في الإنصاف (٢٧٩/٥): (..قوله: فإن لم يكن كذلك: حلف وخلي سبيله). أي وإن ادعى الإعسار ، ولم يعرف له مال سابق ، ودينه عن غير عوض، لم يقر بالملاءة به، أو عرف له مال سابق والغالب ذهابه. وهذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشي : هذا المعروف في المذهب. وجزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والتلخيص، والمحرر، والنظم، والوجيز، وغيرهم. وقدمه في الفروع، وغيره). وفي "الجوهرة النيرة" (٢٤٦/١): (ولم يحبسه فيما سوى ذلك كأرش الجنايات إذا قال أنا فقير؛ لأن الأصل الفقر فمن ادعى الغنى يدعي معنى حادثا فلا يقبل إلا ببينة. قوله: (إلا أن يقيم غريمه بينة أن له مالا) فحينئذ يحبسه؛ لأن البينة أولى من دعواه الفقر). وبناء على المادة التاسعة والسبعون من نظام التنفيذ ولوائحه والتي هذه نصها (اذا نشا الدين عن واقعة جنائية وادعى المدين الاعسار يثبت قاضي التنفيذ إعساره بعد سماع بينته فإن لم يكن له بينة أمر القاضي بيمن الاستظهار وأثبت إعساره) وبما أن المدعي ادعى الإعسار وأن المبلغ كفالة لأخيه وبما أن المدعى عليه أقر بأن المدعي مجرد كفيل وبما أن المبلغ المطالب به لم يستلمه الكفيل وإنما استلمه الأصيل فيكون في غير مقابلة عوض بالنسبة للكفيل ولما قرره أهل العلم بأن الأصل في الإنسان الفقر وبما أن المدعي أدى اليمين على نحو ما طلبت منه ولما قرره فقهاء المالكية بأنه لا يطالب الكفيل إلا إذا تعذر مطالبة الأصيل وبما أن الكفيل محسن وبما ان المدعى عليه ذكر أنه لا يعرف عن حال المدعي ولا عن امواله شيئا وبناء على إفادة مؤسسة النقد المرصودة أعلاه والمتضمنة عدم وجود أرصدة وحسابات للمدعي لذا كله فقد ثبت لدي اعسار المدعي سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم في مواجهة المدعى عليه سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وافهمت المدعى عليه بإنظاره الى ميسرة كما أفهمته بالتقدم بمطالبة الأصيل إذا رغب لدى المحكمة المختصة وأمرت برفع جميع العقوبات الصادرة منا تجاه المدعي وإطلاق سراحه فورا وبه حكمت

حبس استظهار حال في دعوى إعسار

وبناء على ما سلف من الدعوى والإجابة وبما أن المنفذ ضده أقر بكتابة الشيكات والتوقيع عليها وأقر بوجود سبب مشروع لها وبما أن قاضي التنفيذ يختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بالتحقق من صحة السند التنفيذي بناء على الفقرة الأولى من المادة الثالثة من نظام التنفيذ ولوائحه والتي هذا نصها (كل منازعة متعلقة بالتحقق من صحة السند التنفيذي فهي من اختصاص قاضي التنفيذ كادعاء تزوير السند أو بطلانه لعيب في الرضا أو أن المنفذ ضده ليس بطرف فيه أو إنكار التوقيع عليه ونحو ذلك) وبما أن المنفذ ضده دفع بأنه لم يستلم كامل المبلغ من طالب التنفيذ وبما أن هذه الدعوى منازعة في موضوع الحق والمختص بالنظر فيها قاضي الموضوع استنادا إلى الفقرة السادسة من المادة الثالثة من نظام التنفيذ ولوائحه والتي هذا نصها (كل منازعة متعلقة بموضوع الحق فهي من اختصاص قاضي الموضوع كالمنازعة المتعلقة بإخلال طرفي التعاقد أو أحدهما بالتزاماته الواردة في العقد كعقود المقاولات والتوريد ونحو ذلك) وبما أن الشيك مكتمل الشروط النظامية والشكلية الواردة في المادة الواحدة والتسعين من نظام الأوراق التجارية وبما أن المنفذ ضده ادعى الإعسار وبما أن المبلغ المطالب به مبلغ كبير أضعاف ما ذكر من الديون ويستحيل ذهابه فيما ذكره من أكل ونحوه وبما أن المبلغ بدل مال والمدين مجهول الحال والأصل بقاء ما بيده مما وقعت عليه المعاوضة فالقول قول الدائن ويحبس وهو القول المعتمد عند الحنفية ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة وبناء على المادة الثامنة والسبعين من نظام التنفيذ ولوائحه فقد قررت مايلي :

١ـ حبس المنفذ ضده سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم لمدة سنة اعتبارا من تاريخ هذا القرار استظهارا لحاله على أن يتم عرضه علينا كل ثلاثة أشهر لاستجوابه .

٢ـ صرف النظر عن دعوى المنفذ ضده في موضوع الحق بأنه لم يستلم إلا جزءا من المبلغ وأن المختص بذلك قاضي الموضوع وبه حكمت

تعيين محاسب قانوني

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا سامي بن سعد بن عبدالله آل عتيق القاضي في محكمة التنفيذ بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة التنفيذ بمحافظة جدة برقم وتاريخ ١٤٣٦/٠٨/١٥ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٦/٠٨/١٥ هـ ففي يوم الخميس الموافق١٤٣٦/١٠/٢٨ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٧ : ١٠ للنظر في الطلب المقدم من سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ضد سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم بشأن تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة العامة برقم وتاريخ المتضمن ما نصه (أولا : تعيين محاسب قانوني من قبل قاضي التنفيذ ويلزم المدعي بدفع تكاليف المحاسب ثانيا : إلزام المدعى عليه بإطلاع المحاسب على جميع الأوراق التي تخص التركة وتعيين محاسب على أداء عمله وتسليم المحاسب نسخة ضوئية من أي ورقة يطلبها تخص التركة ثالثا : للمدعي بعد انتهاء المحاسب من عمله وصدور تقريره طلب استكمال نظر هذه الدعوى) وفي هذه الجلسة حضر سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم بصفته الوكيل الشرعي لطالب التنفيذ المذكور أعلاه بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب جدة برقم وتاريخ ١٤٣٦/٠١/٠٩هـ والتي تخوله حق المرافعة والمدافعة وطلب الحجز والتنفيذ والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف وقبول الأحكام ونفيها وبتأمل ما جاء في صك الحكم المذكور أعلاه وبناء على ما ورد في المادة الثامنة والعشرين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية ونصها (للمحكمة عند الاقتضاء أن تقرر تكليف خبير أو أكثر، وتحدد في قرارها مهمة الخبير وأجلا لإيداع تقريره وأجلا لجلسة المرافعة المبنية على التقرير، وتحدد فيه كذلك-عند الاقتضاء- السلفة التي تودع لحساب مصروفات الخبير وأتعابه والخصم المكلف بإيداعها والأجل المحدد للإيداع. وللمحكمة كذلك أن تعين خبيرا لإبداء رأيه شفهيا في الجلسة، وفي هذه الحالة يثبت رأيه في الضبط)

وكذلك ما جاء في الفقرة الأولى من هذه المادة ونصها (تقرير الدائرة بتكليف الخبير وأتعابه عند الاقتضاء يدون في ضبط القضية ويبلغ له بكتاب رسمي)

فالنظام منح المحكمة ناظرة الدعوى عند الاقتضاء تكليف خبير وتحديد مهامه فيكون هذا الإجراء من مكملات الحكم وليس هو من قبيل التنفيذ الجبري الذي يختص به قاضي التنفيذ وذلك بناء على المادة الثانية من نظام التنفيذ ولوائحه ونصها (عدا الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا الإدارية والجنائية، يختص قاضي التنفيذ بسلطة التنفيذ الجبري والإشراف عليه، ويعاونه في ذلك من يكفي من مأموري التنفيذ

، وتتبع أمامه الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك)

وكذلك ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من نظام التنفيذ ولوائحه ونصها (السند واجب التنفيذ ، هو ما تضمن إلزاماً أو التزاماً)
والمراد ما تضمن إلزاما أو التزاما لأحد أطراف الدعوى بينما نجد في حقيقة الحكم المشار إليه أعلاه استكمال إجراءات نظر الدعوى
فتبين أن هذا الحكم قد أسند تعيين خبير إلى محكمة ليس لها ولاية

وقد ورد في المادة الثلاثين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية على أنه (إذا اتفق الخصوم على خبير معين، فللمحكمة أن تقر اتفاقهم، وإلا اختارت من تراه، وعليها أن تبين سبب ذلك)

كما أن قرار تعيين خبير من المحكمة ناظرة الدعوى غير قابل للاعتراض بناء على الفقرة الأولى من المادة الثلاثين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية

والذي يستوجب على ناظر الدعوى تعيين من يراه مناسبا من خبير والاستمرار في نظر الدعوى حتى الفصل فيها

وزيادة على ما ذكر أعلاه فإن تعيين خبير مع عدم اتفاق أطراف الدعوى على ذلك كما هو مذكور في الحكم المذكور أعلاه يترتب عليه نزاع في موضوع الحق وقاضي التنفيذ لا يختص بالنظر في النزاع في موضوع الحق بناء على الفقرة السادسة من المادة الثالثة من نظام التنفيذ ولوائحه وإنما يختص بالنظر في التحقق من صحة السند التنفيذي بناء على الفقرة الأولى من المادة الثالثة من نظام التنفيذ ولوائحه

وبناء على الفقرة الخامسة من المادة السادسة من نظام التنفيذ ولوائحه ونصها (إذا قرر قاضي التنفيذ الامتناع عن التنفيذ ، أو توقف عنه ، أو أجله ، أو أعطى المدين مهلة للدفع ، أو قسّط المبلغ فيكون قراره خاضعاً لطرق الاستئناف ، ويستثنى من ذلك ما ورد في اللائحتين (١/٧٢) و (٣/٧٢)) وبناء على الفقرة الثانية من المادة التاسعة من ذات النظام ونصها (يتحقق قاضي التنفيذ من صلاحية السند التنفيذي للاعتماد عليه ، وعدم وجود مانع من تنفيذه) فبناء على ما سلف قررت الامتناع عن تنفيذ الحكم المذكور أعلاه الصادر من المحكمة العامة برقم وتاريخ وأن المختص بذلك قاضي الموضوع ناظر الدعوى وبه حكمت

إجابة الاستئناف على قرار التوقف

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا سامي بن سعد بن عبدالله آل عتيق القاضي في محكمة التنفيذ بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة التنفيذ بمحافظة جدة برقم وتاريخ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ففي يوم الخميس الموافق الساعة ٠٩ : ١٢ حيث عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بموجب خطاب رئيس محكمة الاستئناف رقم في وبرفقها قرار الملاحظة الصادر من الدائرة الحقوقية برقم في ونص الحاجة منه (تقرر بالأكثرية إعادتها لفضيلته حيث تبين أن طالب التنفيذ في الفقرة الثانية من لائحته الاعتراضية أن الشيك (سند التنفيذ) المطالب بتنفيذه أخذه سندا عن قرض بموجب حوالة فيعرض ماذكره على المدعى عليه وكالة وإن ثبت القرض تنهى القضية) وعليه أجيب أصحاب الفضيلة حفظهم الله بأن قرار الإحالة للتحقيق قرار نهائي غير خاضع للاستئناف بناء على المادة السادسة من نظام التنفيذ ولوائحه والتي هذا نصها (تكون جميع قرارات قاضي التنفيذ نهائية ، وتخضع جميع أحكامه في منازعات التنفيذ ، ودعوى الإعسار للاستئناف ، ويكون حكم الاستئناف نهائياً) ويكون قرار الإحالة للتحقيق بناء على اجتهاد قاضي التنفيذ في حال وجود الريبة في الدين ، ووجود الريبة ظاهر في تسبيب الحكم ، وعلى افتراض ثبوت ما ذكره أصحاب الفضيلة فمع وجود الريبة لا يلتفت إليه بل يجب التحقق من سلامة المعاملات المالية شرعا ونظاما في هذه الحالة بناء على الفقرة الثالثة من المادة العشرين من نظام التنفيذ ولوائحه والمتضمنة ما نصه (ان ارتاب القاضي في دين يمكن ان يكون محلا للتواطؤ او الحيل او الكذب فله التحقق من ذلك بأي اجراء يراه مناسبا وله طلب التحقيق من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام) وأما قرار التوقف فهو المراد تصديقه من قبل أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف بناء على الفقرة الخامسة من المادة الثالثة حيث استثنت الفقرة قرارات (التوقف) وأنها خاضعة لطرق الاستئناف ونص اللائحة (إذا قرر قاضي التنفيذ الامتناع عن التنفيذ ، أو توقف عنه ، أو أجله ، أو أعطى المدين مهلة للدفع ، أو قسّط المبلغ فيكون قراره خاضعاً لطرق الاستئناف ، ويستثنى من ذلك ما ورد في اللائحتين (١/٧٢) و (٣/٧٢))

وعليه أفيد أصحاب الفضيلة بأنه تم إحالة أطراف النزاع لهيئة التحقيق والادعاء العام بالخطاب الصادر منا برقم وتاريخ وعليه فإن سبب إصدار قرار بالتوقف هو أن قضاء التنفيذ مبني العجلة وأحكامه مشمولة بالنفاذ المعجل وحتى لا تبقى المعاملة لمدة طويلة دون اتخاذ أي إجراء حتى ورود الإفادة من هيئة التحقيق والادعاء العام وبذلك تم إكمال اللازم حيال ملاحظة أصحاب الفضيلة

إحالة للتحقيق للريبه

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا سامي بن سعد بن عبدالله آل عتيق القاضي في محكمة التنفيذ بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة التنفيذ بمحافظة جدة برقم وتاريخ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ففي يوم الأحد الموافق افتتحت الجلسة الساعة ٠١ : ١٠ وفيها حضر المنفذ ضده وكالة سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم بصفته الوكيل الشرعي للمنفذ ضده بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب جدة برقم وتاريخ والتي تخوله حق المرافعة والمدافعة والإنكار والطعن بالتزوير وقبول الاحكام والاعتراض عليها والاستلام والتسليم وحضر لحضوره طالب التنفيذ سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وادعى المنفذ ضده قائلا في تحرير دعواه لقد تبلغت بالأمر القضائي الصادر من دائرتكم برقم وتاريخ والمتضمن إلزام موكلي بدفع مبلغ قدره عشرة ملايين ريال بناء على الشيك المسحوب على البنك السعودي للاستثمار برقم وتاريخ والمحرر بجدة والموقع من قبل موكلي ولكني أدفع بعدم صحة الشيك حيث إن سبب الشيك غير مشروع فموكلي قام بالاتفاق مع طالب التنفيذ على أن يقوم ببناء شقق تمليك وتم إعطاء طالب التنفيذ الشيك بهذا المبلغ على أن يقوم طالب التنفيذ بتسليم المبلغ إلا أن طالب التنفيذ لم يف بسداد المبلغ لذا أطلب إيقاف التنفيذ وإنهاءه وتخليص ذمة موكلي من هذا الشيك هذه دعواي وبعرض ذلك على طالب التنفيذ أجاب قائلا ما ذكره المنفذ ضده من الاتفاق فصحيح وأما ما ذكره من أنني لم أقم بتسليم المنفذ ضده المبلغ فغير صحيح والصحيح انني قمت بتسليم المنفذ ضده المبلغ كاملا نقدا هكذا أجاب وبسؤاله عن هذا المبلغ الكبير كيف تم تسلمه أجاب قائلا أنا رجل أعمال وصاحب تجارة وأحمل مثل هذه المبالغ معي هكذا أجاب وقال المنفذ ضده يوجد شكوى لدى قسم الشرطة من قبل موكلي على طالب التنفيذ بعدم صحة الشيك وأنه لم يقم بتسليم موكلي المبلغ هكذا ذكر وقال طالب التنفيذ ما ذكره من وجود شكوى فصحيح لكنه تم توجيه التهمة لي بأنني قمت بسرقة الشيك هكذا أجاب فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن المنفذ ضده دفع بعدم صحة الشيك وبما أن طريقة إعطاء المبلغ بهذا الحجم نقدا يثير الريبة لاسيما وأنه يوجد شكوى لدى قسم الشرطة حسب إفادتهما وبناء على الفقرة الثالثة من المادة العشرين من نظام التنفيذ ولوائحه والمتضمنة ما نصه (ان ارتاب القاضي في دين يمكن ان يكون محلا للتواطؤ او الحيل او الكذب فله التحقق من ذلك بأي اجراء يراه مناسبا وله طلب التحقيق من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام) لذا قررت ما يلي : ١ـ الكتابة لهيئة التحقيق والادعاء العام للتحقيق بين الطرفين بشأن هذا الشيك وعن المبلغ وسبب كتابته وطريقته ٢ـ التوقف عن السير في إجراءات التنفيذ حتى يردنا الجواب من هيئة التحقيق والادعاء

العام وأفهمتما بالمادة الثامنة والثمانين من نظام التنفيذ ولوائحه والتي هذا نصها (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل مدين ارتكب أياً من الجرائم الآتية: أ. الامتناع عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في حقه ، أو ثبت قيامه بإخفاء أمواله ، أو تهريبها ، أو امتنع عن الإفصاح عما لديه من أموال. ب. تعمد تعطيل التنفيذ بأن أقام دعوى قصد منها تعطيل التنفيذ. ج. مقاومة التنفيذ ، بأن هدد ، أو تعدى هو بنفسه أو بوساطة غيره على موظف ، أو مرخص له يقوم بالتنفيذ ، أو قام بأي من ذلك ضد المنفذ له ، وأي فعل آخر غير مشروع قام به بقصد مقاومة التنفيذ. د. الكذب في إقراراته أمام المحكمة،أو الكذب في الإجراءات ، أو تقديم بيانات غير صحيحة.) وبه حكمت وهذا الحكم مشمول بالنفاذ المعجل بناء على المادة الثالثة والتي هذا نصها (يختص قاضي التنفيذ بالفصل في منازعات التنفيذ مهما كانت قيمتها ، وفقاً لأحكام القضاء المستعجل ، ويختص كذلك بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ ، وله الأمر بالاستعانة بالشرطة أو القوة المختصة ، وكذلك الأمر بالمنع من السفر ورفعه ، والأمر بالحبس والإفراج ، والأمر بالإفصاح عن الأصول ، والنظر في دعوى الإعسار.)

وبما أن قرارات قاضي التنفيذ نهائية بناء على المادة السادسة من نظام التنفيذ ولوائحه والتي هذا نصها (تكون جميع قرارات قاضي التنفيذ نهائية ، وتخضع جميع أحكامه في منازعات التنفيذ ، ودعوى الإعسار للاستئناف ، ويكون حكم الاستئناف نهائياً) وبما أن الفقرة الخامسة من نفس المادة استثنت قرارات (التوقف) وأنها خاضعة لطرق الاستئناف ونص اللائحة (إذا قرر قاضي التنفيذ الامتناع عن التنفيذ ، أو توقف عنه ، أو أجله ، أو أعطى المدين مهلة للدفع ، أو قسّط المبلغ فيكون قراره خاضعاً لطرق الاستئناف ، ويستثنى من ذلك ما ورد في اللائحتين (١/٧٢) و (٣/٧٢)) لذا تم عرض قرار التوقف على طالب التنفيذ فقرر عدم قناعته بالحكم وطالب بتدقيق القرار واستعد بتقديم لائحة اعتراضية وأفهم بأنه له مدة قدرها عشرة ايام بناء على المادة السابعة والثمانون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية لتقديم اعتراضه اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ استلام صورة من نسخة الحكم وإذا مضت المدة المحددة للاعتراض ولم يقدم لائحته فيها سقط حقه في الاستئناف واكتسب الحكم القطعية وحدد موعد تسليم صورة نسخة الحكم هذا اليوم الساعة ١١,٠٠ وتم إغلاق الجلسة الساعة ١٠,٣٠ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

مبدأ التوقيع على بياض ونزاع في موضوع الحق

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا سامي بن سعد بن عبدالله آل عتيق القاضي في دوائر التنفيذ في المحكمة العامة بجدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس دوائر الحجز والتنفيذ في المحكمة العامة بجدة برقم وتاريخ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ففي يوم الخميس الموافق١٤٣٥/٠٧/٢٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤١ : ٠١ وفيها حضر المنفذ ضده سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم وادعى قائلا في تحرير دعواه لقد تبلغت بالقرار الصادر من دائرتكم برقم في والمتضمن إلزامي بدفع مبلغ قدره ثلاثون ألف ريال لطالب التنفيذ بناء على الشيك المسحوب على مصرف الراجحي رقم في والشيك المذكور قمت بالتوقيع عليه ولكنني لم أقم بتعبئة البيانات والشيك سببه اتفاق بيني وبين طالب التنفيذ من أجل أن يسقط اسمي من سمه مقابل مبلغ قدره ثلاثون ألف ريال ولم يقم بإسقاط اسمي من سمه علما أنني متقدم بدعوى لدى المحكمة العامة للنظر في النزاع لذا أطلب إيقاف التنفيذ وإنهاءه وتخليص ذمتي من هذا الشيك هذه دعواي وبتأمل ما جاء في الدعوى وبما ان النظر في الاختصاص الولائي من المسائل الأولية التي يتعين على القاضي النظر فيه ابتداء من تلقاء نفسه ولو لم يكن ذلك بطلب من الخصوم وبما أنه من المقرر نظاما أن توقيع الساحب للشيك على بياض دون أن يدرج فيه القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون تعبئة البيانات لا يؤثر على صحة الشيك ما دام قد استوفى البيانات التي يتطلبها النظام قبل تقديمه للمسحوب عليه ، إذ أن إعطاء الشيك للصادر لمصلحته بغير إثبات البيانات يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد في وضع هذه البيانات إلى المسحوب عليه وبما أنه لا يوجد فى النظام ما يلزم بأن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب و إنما يشترط فقط أن يحمل الشيك توقيع الساحب واستنادا إلى البرقية الصادرة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨١٩٥/م/ب في ١٤٢٧/٧/١٣هـ المتضمنة نظامية التوقيع على بياض وذلك استنادا على ما ورد في المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير وكذلك ما ورد في المادة الرابعة عشر من نظام الأوراق التجارية والقرارات القضائية الصادرة من مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية

وبما أن الشيك مستوف للشروط النظامية والشكلية الواردة في المادة الواحدة والتسعين من نظام الأوراق التجارية

وبما أن قاضي التنفيذ يختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بالتحقق من صحة السند التنفيذي بناء على الفقرة الأولى من المادة الثالثة من نظام التنفيذ ولوائحه والتي هذا نصها (كل منازعة متعلقة بالتحقق من صحة السند التنفيذي فهي من اختصاص

قاضي التنفيذ كادعاء تزوير السند أو بطلانه لعيب في الرضا أو أن المنفذ ضده ليس بطرف فيه أو إنكار التوقيع عليه ونحو ذلك) وبما أن المنفذ ضده أقر بسبب الشيك ومشروعيته وهو من أجل إسقاط اسمه من سمه وبما أن النزاع في موضوع الحق من اختصاص قاضي الموضوع والمنفذ ضده نازع في موضوع الورقة التجارية وهو عدم قيام طالب التنفيذ بإسقاط اسمه من سمه واستنادا إلى الفقرة السادسة من المادة الثالثة من نظام التنفيذ ولوائحه والتي هذا نصها (كل منازعة متعلقة بموضوع الحق فهي من اختصاص قاضي الموضوع كالمنازعة المتعلقة بإخلال طرفي التعاقد أو أحدهما بالتزاماته الواردة في العقد كعقود المقاولات والتوريد ونحو ذلك)

وبما أن النزاع في موضوع الحق لا يوقف السير في إجراءات التنفيذ استنادا إلى الفقرة السادسة من المادة الثالثة من نظام التنفيذ والمتضمنة ما نصه (لا يحول وجود نزاع في موضوع الورقة التجارية من السير في إجراءات التنفيذ ما لم يرد من الجهة المختصة بنظر النزاع قرار بالتوقف) وبما أنه لم يردنا من قاضي الموضوع قرار بالتوقف لذا كله قررت ما يلي :

١ـ صرف النظر عن دعوى المنفذ ضده فيما ادعاه لعدم الاختصاص وان المختص بنظرها قاضي الموضوع

٢ـ قررت السير في إجراءات التنفيذ على المنفذ ضده بكامل المبلغ المطالب به وقدره ..... وبه حكمت ....

استصحاب الماضي واليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين

وبناء على ما جاء في الدعوى والإجابة ولقوله صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) وبما أن الورقة التجارية التي صدر بها القرار التنفيذي مكتملة الشروط النظامية والشكلية حسب ما ورد في نظام الأوراق التجارية وبما أن المنفذ ضده أقر بها ولم يطعن بصحتها وصحة المبلغ وإنما دفع بسداد جزء من المبلغ وبما أنه لا بينة له على دعواه والأصل عدم السداد والقاعدة الأصولية تقول الأصل فيما ثبت بزمان بقاؤه على ما كان عليه لزمن معقول والبينة على من يدعي زواله أو تحوله وهذا يعني استصحاب الماضي بالحال وبما أن اليمين تشرع في جانب اقوى المتداعيين وبما أن طالب التنفيذ أدى اليمين على نحو ما طلب منه لذا قررت مايلي

١ـ رد دعوى المنفذ ضده ....فيما ادعاه من سداد جزء من المبلغ .... .

٢ـ قررت السير في إجراءات التنفيذ على المنفذ ضده في المبلغ المطالب به وقدره مائة واثنا عشر ألف ريال .....

امتناع عن تنفيذ حكم إلزام بتحكيم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا سامي بن سعد بن عبدالله آل عتيق القاضي في دوائر التنفيذ في المحكمة العامة بجدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس دوائر الحجز والتنفيذ في المحكمة العامة بجدة برقم وتاريخ ١٤٣٥/٠٦/١٧ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٥/٠٦/١٧ هـ ففي يوم الخميس الموافق١٤٣٥/١٠/٢٥ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٨ : ٠٣ وفيها حضر سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم بصفته الوكيل الشرعي بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشمال جدة برقم وتاريخ ١٤٣٥/٦/١٦هـ والتي تخوله حق المرافعة والمدافعة والاقرار والانكار وطلب الحجز والتنفيذ وقدم طالب التنفيذ وكالة الصك الصادر من المحكمة العامة برقم وتاريخ المتضمن الحكم بما نصه (ألزمت الطرفين بالتحكيم وإجراءاته معقود لمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة) ويطلب طالب التنفيذ وكالة تنفيذ مضمون الحكم وبتأمل طلب التنفيذ و الصك المذكور المراد تنفيذه وجدت أنه سبق اتفاق بين الطرفين على التحكيم وأن حقيقة الدعوى هو طلب تعيين محكمين لنظر الدعوى وأن الحكم هو إلزام بالتحكيم وبناء عليه فإنه لا تقبل دعوى أحد الطرفين في التقاضي لدى المحاكم بل يلزم الممتنع منهما عن التحكيم بالخضوع للتحكيم حتى صدور قرار التحكيم ومتى صدر قرار التحكيم وهمش عليه بالصيغة التنفيذية فإنه حينئذ يتولى قاضي التنفيذ تنفيذه بناء على المادة التاسعة من نظام التنفيذ ولوائحه والتي نصت على تحديد السندات التنفيذية التي يختص بتنفيذها قاضي التنفيذ وجاء في الفقرة الثانية منها أحكام المحكمين المذيلة بأمر التنفيذ وفقاً لنظام التحكيم.

وبتأمل أيضا ما ورد في الحكم لم أجد به قرار التحكيم وبناء على ماورد في نظام التحكيم في الفقرة الأولى من المادّة الحادية عَشرة والتي هذا نصها :(١- يجب على المَحكَمة التي يُرفع إليها نزاع يوجد في شأنه اتّفاق تحكيم أن تَحكُم بعدم جواز نظر الدعوى إذا دفع المُدعى عليه بذلك قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى.) والمادة الثانية عشرة من نفس النظام والتي هذا نصها : (مع مُراعاة ما وَرَد في الفَقّرة (١) من المادّة (التاسعة) من هذا النظام، إذا تم الاتّفاق على التَحكيم أثناء نظر النزاع أمام المَحكَمة المُختصّة، وَجب عليها أن تقرّر إحالة النزاع إلى التَحكيم.)

والمادة الثامنة من نفس النظام والمتضمنة ما نصه (يكون الاختصاص بنظر بطلان حكم التحكيم والمسائل التي يحيلها هذا النظام للمحكمة المختصة معقودا لمحكمة الاستئناف المختصة أصلا بنظر النزاع) وبناء على الفقرة الخامسة من المادة السادسة من نظام التنفيذ والتي هذا نصها (إذا قرر قاضي التنفيذ الامتناع عن التنفيذ

، أو توقف عنه ، أو أجله ، أو أعطى المدين مهلة للدفع ، أو قسّط المبلغ فيكون قراره خاضعاً لطرق الاستئناف ، ويستثنى من ذلك ما ورد في اللائحتين (١/٧٢) و (٣/٧٢).)

لذا كله قررت الامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة العامة برقم ٣٥١٤٥١٥١ وتاريخ ١٤٣٥/٠٢/١٢هـ وبه حكمت

المثبت مقدم على النافي وتناقض الشهود

هكذا حلف فبناء على ما سلف من الدعوى والإجابة وبناء على ما جاء في شهادة شهود المنفذ ضده المعدلة شرعا والمقدمة على شهادة شهود طالب التنفيذ لأن لديهم زيادة علم وإثبات لأمر خفي على شهود طالب التنفيذ وقد أقر شهود طالب التنفيذ بأنهم لا يعلمون عن موضوع الشفاعة شيئا والقاعدة الأصولية تقول (إذا تعارض المثبت على النافي قدم المثبت على النافي) فالمثبت لديه زيادة علم والنافي يحكم على الأصل الذي عنده فعلمه قاصر وبما أن طالب التنفيذ أقر باستلامه الشفاعة وما دفع به من عدم جدواها فإنه لا يؤثر في الحكم حيث أنه طلب الشفاعة وأنه متنازل عن المبلغ عند إحضارها فقط وبما أن المنفذ ضده أدى يمين التقوية على نحو ماطلبت منه لذا قررت ما يلي : ١ـ ثبت لدي تنازل المنفذ ضده عن المبلغ المطالب به في هذا الطلب وقدره تسعمائة وسبعة وخمسون ألف ريال والمضمن في السند التنفيذي الصك الصادر من المحكمة العامة بجدة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٨/٠٣هـ

٢ـ أنهيت طلب التنفيذ المقام من طالب التنفيذ بخصوص هذا الطلب وأخليت سبيل المنفذ ضده من هذا الطلب وبه حكمت

حضر طالب التنفيذ والمثبتة هويته في جلسة سابقة وبسؤاله عما استمهل من أجله أجاب قائلا لقد أحضرت الشهود وأطلب الإذن بسماع شهادتهم فأحضر للشهادة كلا من .... وأشهد بأنني أنا والشاهد الحاضر الثاني قمنا بالصلاة في المسجد المغرب يوم ١٤٣٤/١١/٢٤هـ وقابلنا طالب التنفيذ وذهبنا معه إلى بيته وحضر ثلاثة أشخاص وطلبوا منه أن يتنازل عن المبلغ ورفض وقال أطلب المبلغ كاملا هكذا شهد كما أحضر للشهادة سعودي الجنسية..... وأشهد بأنني أنا والشاهد الحاضر الثاني قمنا بالصلاة في المسجد المغرب يوم ١٤٣٤/١١/٢٤هـ وقابلنا .... وذهبنا معه إلى بيته وحضر ثلاثة أشخاص وطلبوا منه أن يتنازل عن المبلغ فرفض كذا شهد بعد ذلك جرى إخراج الشاهد الثاني وجرى مناقشة الشاهد الأول منفردا وبسؤاله عن مكان الجلوس وعن عدد الحاضرين وعن الضيافة التي قام بها ... فأجاب قائلا قام ... بتضييفنا في المقلط وهو المكان المقابل للمجلس ووضع لنا قهوة وشاي وفتة وحليب في غضار وحضر أشخاص لا نعرفهم غير الشاهد وغير الثلاثة الذين جاؤوا يطلبون التنازل وبسؤاله هل تعرف من هم الثلاثة الذين حضروا وطلبوا التنازل من... قال لا أعرفهم وبسؤاله عن أسماء الحاضرين قال لا أعرفهم

فتم إخراجه وإحضار الشاهد الثاني .... وبسؤاله عن مكان الجلوس وعن عدد الحاضرين وعن الضيافة التي قام بها ....فأجاب قائلا قام ... بتضييفنا في المجلس وضع لنا قهوة وشاي وتمر ولم يحضر أحد سوى أنا والشاهد والثلاثة الذين جاؤوا

يطلبون التنازل وبسؤاله هل تعرف من هم الثلاثة الذين حضروا وطلبوا من نوار التنازل قال لا أعرفهم وبسؤاله عن أسماء الحاضرين قال لا أعرفهم وبسؤاله عن مكان الضيافة قال في المجلس وليس في المقلط المقابل للمجلس

وبسؤاله هل أحضر لكم لبن في غضار أجاب قائلا لا لم يحضر لبن وهو حضري وليس عنده خلفات أصلا ومن أين يأتي باللبن وبسؤاله هل أحضر فتة قال لا لم يحضر وبسؤاله هل أحضر فاكهة أجاب قائلا لم يحضر شيء سوى القهوة والشاي والتمر بعد ذلك أمرت بإدخال الشاهد الأول ... وطالب التنفيذ وقلت للشاهد الأول .... ألم يحضر لكم فاكهة فأجاب قائلا بلى أحضر فاكهة على جنب وبسؤال طالب التنفيذ ألديك زيادة بينة أجاب قائلا لدي شهود هكذا أجاب وبسؤاله هل كانوا حاضرين جلسة التنازل الذي ادعى بها المنفذ ضده وحضرها الشهود الحاضرين في هذه الجلسة أجاب قائلا نعم كانوا حاضرين في الجلسة وبسؤاله عن أسمائهم قال لا أذكرهم وسأبحث ومستعد بإحضارهم قلت كم عددهم فأجاب قائلا كم تريد أنت تريد واحد أو اثنين الذي تريد مستعد بإحضاره هكذا أجاب

بعد ذلك قام طالب التنفيذ وطالب بأن يزيد الشاهد .... في الشهادة بأنه يعرف مضمون الشفاعة وأسماء الشهود الثلاثة بعد أن ذكر في شهادته السابقة بأنه لا يعرفهم ثم بعد ذلك أن كرر طالب التنفيذ .... عليه مرارا بعد ذلك قال الشاهد ... أعطني بطاقتي سأخرج فقام طالب التنفيذ وقال له أنت تعرفهم وأنت تعرف مضمون الشفاعة بعد ذلك قال الشاهد .... بأنهم أحضروا شفاعة من الامير ل.... وقال .... لن أتنازل وهذا خارج الموضوع وأنها بدون مقابل وأنا أعرف الثلاثة الذين حضروا لطلب التنازل من .... وهم .....والثاني ..... ثم جلس يفكر ثم قال الثالث هو .... ثم قال أني لا أذكر نسيت بعد ذلك قال طالب التنفيذ .... بل هو .... صحيح وقال الشاهد الأول ..... بأنني أشهد بمثل شهادة الشاهد .....

وبتأمل ما تم رصده وللأسباب المذكورة في تسبيب الحكم ولتناقض شهادة الشهود المرصودة في الدعوى والذين قام بإحضارهم طالب التنفيذ وهم .... و.... و بيان تناقضهم من وجوه عدة حيث ذكر الشاهد ... بأن طالب التنفيذ ـ في المكان محل الشهادة ـ أحضر حليباً في غضار وفتة وفاكهة وأنه كان في المقلط المقابل للمجلس وأنه حضر في ذلك المكان أشخاص لآخرين لا يعرفهم غير الشاهد الثاني ... وغير الثلاثة الذين حضروا لطلب التنازل بينما ذكر الشاهد الثاني ... بأن طالب التنفيذ ـ في المكان محل الشهادة ـ لم يحضر شيئاً مما ذكره الشاهد الأول .... بل وذكر بأنه لم يحضر أحد وأن من حضر هو الشاهد الأول ..... والثلاثة الذين حضروا لطلب التنازل فقط ومما يقوى عدم قبول شهادتهم وترجيح شهادة الشهود الذين أحضرهم

المنفذ ضده والمرصودة في الدعوى في جلسة سابقة أنهم قاموا بتعديل شهادتهم في ختام الجلسة بعد إصرار طالب التنفيذ وطلبه منهم بتعديل شهادتهم فقاموا بتعديل شهادتهم بذكر أسماء الثلاثة الذين حضروا لطلب التنازل بينما في شهادتهم السابقة ذكروا بأنهم لا يعرفونهم إضافة إلى أن الشاهد .... لم يتذكر اسم الثالث إلا بعد مدة وأما ما ذكره طالب التنفيذ بأنه مستعد بإحضار شهود اخرين فلا يقبل منه حيث ذكر بأنه مستعد بإحضار أي عدد من الشهود وبسؤاله عن أسمائهم ذكر انه لا يذكرهم وأنه سيبحث عن شهود لذا كله ولما جاء في تسبيب الحكم ليس لدى سوى ما حكمت به وقررت رفع الحكم لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم

شرط الأهلية وبيع محرم سجائر إلكترونية

وادعى المنفذ ضده وكالة قائلا في تحرير دعواه لقد تبلغت بالقرار الصادر من دائرتكم برقم في ١٤٣٥/٠٣/٢٦هـ والمتضمن إلزام موكلي بدفع مبلغ قدره سبعة وثمانون ألف ريال لطالب التنفيذ بناء على الشيك المسحوب على البنك العربي الوطني رقم في ٢٠ /٢٠١٣/٠٩ والمحرر بجدة بمبلغ قدره سبعة وثمانون ألف ريال والشيك المذكور قام موكلي بالتوقيع عليه وتعبئة بياناته ولكن موكلي هو ابن لي وهو يعاني من اضطراب وجداني وبؤرة صرعية فهو في بعض الأحيان لا يتحكم بتصرفاته ولا يعي ما يقول لذا أطلب إيقاف التنفيذ وإنهائه وتخليص ذمة موكلي من هذا الشيك هذه دعواي وبعرض ذلك على طالب التنفيذ أجاب قائلا ما ذكره المنفذ ضده وكالة من القرار والمبلغ والشيك و تعبئة البيانات كله صحيح ولكنه رجل سليم لا يعاني من أي شيء ويعي ما يقول ويعي تصرفاته وأطلب إلزامه بالمبلغ هكذا أجاب وبسؤال المنفذ ضده عن سبب الشيك أجاب قائلا الشيك عبارة عن قيمة لخمسة عشر كرتون لسجائر اكترونية قيمة كل كرتون ألف ريال فيكون المبلغ الاجمالي خمسة عشر ألف ريال هكذا أجاب وقال طالب التنفيذ سبب الشيك عبارة عن قيمة بضاعة سجائر اكترونية سبعة عشر كرتون ونصف كرتون قيمة كل كرتون خمسة الاف ريال فيكون المبلغ المطالب به سبعة وثمانون ألف ريال وهو المدون في الشيك هكذا أجاب وبالاطلاع على أوراق المعاملة وجدت بها إفادة مدير مستشفى الملك فهد بجدة برقم في ١٤٣٥/١١/٠٦هـ والمرفق به التقرير الطبي المتضمن أن المنفذ ضده يعاني من نوبات متكررة من التشنجات اللاإرادية وتشكل عدم إدراك للزمان والمكان والاشخاص وتجعله لا يعي ما يقول وبما يتصرف وبما أن السيجارة الإلكترونية تشبه إلى حد كبير السيجارة التقليدية المعروفة، وتحتوي على جهاز إلكتروني مصغر وشاحن كهربائي ونيكوتين مركز، وتحتوي على مواد عالية السمية، وفي حال حدوث خلل ما في الجهاز الإلكتروني قد يصاب الشخص بنوبة من التسمم الحاد بمادة النيكوتين (من تحذيرات وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية حول أضرار السيجارة الإلكترونية)، وكذلك حذرت منظمة الصحة العالمية من السيجارة المذكورة، ومن كلامهم في هذا الشأن: أن هذه السجائر التي قد تكون سامة بدرجة عالية، وأضافوا: أنه يوجد في هذه السيجارة خليط من المواد الكيميائية المضافة يحتمل أن تكون شديدة السمية. وبناء على كلام أهل الخبرة في هذا الباب وهم الأطباء من ثبوت الضرر في هذه السيجارة الالكترونية كغيرها من السجائر العادية بل قد تحدث تسمم حاد للمدخن فيكون قد أعان على قتل نفسه، لذا فهي محرمة ، وبناء عليه يحرم بيعها والكسب منها بأي شكل من أشكال التكسب، فكل ما حرم استعماله حرم بيعه وثمنه، كما قال صلى الله عليه وسلم: إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم

عليهم ثمنه. رواه الإمام أحمد وأبو داود وصححه النووي في المجموع وابن الملقن في تحفة المحتاج وغيرهم. وهذه السجائر الإلكترونية نوع من التحايل أشبه ما يكون بتحايل اليهود، وقد حذرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ودعا عليهم لأن التحايل نوع من الاستهزاء بالله عز وجل الذي يعلم ما تخفي الصدور، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه -أي أذابوه- ثم باعوه فأكلوا ثمنه. رواه البخاري ومسلم.

وبناء على ما ورد في التقرير الطبي المرصود أعلاه بأن المنفذ ضده لا يعي ما يقول وبما يتصرف وبما أن الأهلية من الشروط الموضوعية الواجب توفرها لصحة الالتزامات الإدارية ولما قرره أهل العلم أن مناط الأهلية هو العقل الذي يكون به التكليف لأن التكليف يقتضي استجابة المكلف لما كلف به وهذا لا يمكن إلا مع إدراك الخطاب فكل من فهم الخطاب فهو مكلف والعقل عند العلماء معنى يمكن الاستدلال به بالإطلاع على عواقب الأمور والتمييز بين الخير والشر ولذا جعلوا فاقد العقل إما معتوها أو مجنونا والعته آفة توجب خللا في العقل يصير صاحبه يخلط في الكلام ويشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين والجنون اختلال القوة العقلية لدى الانسان فلا يميز بين الحسن والقبيح وجاء في نظام الأوراق التجارية في مادته الثامنة ما نصه (التزامات القصر الذين ليسوا تجاراً والتزامات عديمي الأهلية الناشئة من توقيعاتهم على الكمبيالة ، تكون باطلة بالنسبة إليهم فقط ويجوز لهم التمسك بهذا البطلان في مواجهة كل حامل للكمبيالة ولو كان حسن النية) فبذلك يتبين أن محرر الورقة التجارية محل الدعوى ناقص الأهلية وأن سبب الشيك محرم شرعا لذا كله قررت ما يلي : ١- الامتناع عن تنفيذ الشيك المقدم في هذا الطلب المسحوب على البنك العربي الوطني رقم في ٢٠ /٢٠١٣/٠٩ والمحرر بجدة بمبلغ قدره سبعة وثمانون ألف ريال وعدم اعتباره ورقة تجارية وبذلك لا يصبح سندا تنفيذيا صالحا للاعتماد عليه ٢- إنهاء طلب التنفيذ المقدم من سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وأخليت سبيل المنفذ ضده سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم من هذا الطلب وبه حكمت

شيك أكثر من سبعة أشهر

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا سامي بن سعد بن عبدالله آل عتيق القاضي في محكمة التنفيذ بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة التنفيذ بمحافظة جدة برقم وتاريخ ١٤٣٦/٠١/٢٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٦/٠١/٢٤ هـ ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٦/٠٢/١٥ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٥٠ : ٠٩ للنظر في طلب تنفيذ شك والمقام من سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ضد سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وفيها حضر سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وقدم طالب التنفيذ وكالة شيك مسحوب على مجموعة سامبا المالية برقم ١٠٥ والمحرر بجدة بتاريخ ٢٠١٣/٠٨/٣٠م بمبلغ قدره مائتا ألف ريال وشيك مسحوب على مجموعة سامبا برقم ١٠٩ والمحرر بجدة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣٠ م بمبلغ قدره خمسمائة ألف ريال الساحب .... المستفيد .... وبما أن الاختصاص الولائي من المسائل الأولية التي يتعين على قاضي التنفيذ النظر فيها ابتداء ولو لم يكن ذلك بطلب من الخصوم وبما أن السندات التنفيذية المقدمة محررة بتاريخ ٢٠١٣/٠٨/٣٠م وتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣٠م وطلب التنفيذ مقيد بتاريخ ١٤٣٦/٠١/٢٤هـ وبما أن المدة النظامية للشيك سبعة أشهر للمطالبة وبما أن المدة مضت ولم يتم تقديم الشيك من خلالها وبذلك ينعدم على الشيكات المذكورة وصف الورقة التجارية وذلك بناء على المادة (١١٦) والمادة (١٠٣) من نظام الأوراق التجارية لذا كله قررت ما يلي : ١ـ الامتناع عن تنفيذ الشيك المسحوب على مجموعة سامبا المالية برقم والمحرر بجدة بتاريخ ٢٠١٣/٠٨/٣٠م بمبلغ قدره مائتا ألف ريال والشيك المسحوب على مجموعة سامبا برقم والمحرر بجدة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣٠ م بمبلغ قدره خمسمائة ألف ريال الساحب المستفيد وعدم اعتباره ورقة تجارية وبذلك لا يصبح سندا تنفيذيا صالحا للاعتماد عليه ٢ـ إنهاء طلب التنفيذ المقدم من .... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وأخليت سبيل المنفذ ضده .... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم من هذا الطلب وأفهمت طالب التنفيذ بأن المختص بالنظر قاضي الموضوع وأنه على مطالبته في موضوع الحق لدى قاضي الموضوع وبه حكمت واستنادا إلى المادة السادسة من نظام التنفيذ تم عرض الحكم على طالب التنفيذ فقرر عدم قناعته بالحكم وطالب بتدقيق الحكم واستعد بتقديم لائحة اعتراضية وأفهم بأنه له مدة قدرها عشرة ايام بناء على المادة السابعة والثمانين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية لتقديم اعتراضه اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ استلام صورة من نسخة الحكم وإذا مضت المدة المحددة للاعتراض ولم يقدم لائحته فيها سقط حقه في الاستئناف واكتسب الحكم القطعية وحدد موعد تسليم صورة نسخة الحكم هذا اليوم الساعة ١٠,٤٥ وتم إغلاق الجلسة

شيك ضمان

وادعى المنفذ ضده قائلا في تحرير دعواه لقد تبلغت بالقرار الصادر من دائرتكم برقم في ١٤٣٥/٠٣/١٢هـ والمتضمن إلزامي بدفع مبلغ قدره مائة وخمسون ألف ريال لطالب التنفيذ بناء على الشيك المسحوب على مصرف الراجحي رقم في ١٧ /١٤٣٤/٠٦هـ المحرر بجدة والشيك المذكور قمت بالتوقيع عليه وكتابته ولكن الشيك هو أداة ضمان قدمته لطالب التنفيذ من أجل أن يقوم بإخراج قرض من البنك العربي ولكنه لم يقم بإخراج القرض حسب الاتفاق لذا أطلب إيقاف التنفيذ وإنهاءه وتخليص ذمتي من هذا الشيك هذه دعواي وبعرض ذلك على طالب التنفيذ وكالة أجاب قائلا ما ذكره المنفذ ضده كله غير صحيح جملة وتفصيلا والصحيح انه قام بكتابة الشيك لموكلي سدادا لقرضة حسنة أقرضها إياه هكذا أجاب وقال المنفذ ضده ان لدي دعوى مقامة بالمحكمة الجزائية لدى فضيلة الشيخ هكذا ذكر وبتأمل ما تم ضبط وبناء على ما جاء في الدعوى والإجابة وبما أن المنفذ ضده أقر بكتابته للشيك ووجود سببه ومشروعيته وبما أنه دفع بموضوع الحق وأن طالب التنفيذ لم يقم بعمل الاتفاق بإستخراج قرض له وبما أن الشيك مستوف للشروط النظامية والشكلية الواردة في المادة الواحدة والتسعين من نظام الأوراق التجارية وبما أن الشيك أداة وفاء ويستحق الوفاء بمجرد الإطلاع عليه استنادا إلى المادة (١٠٢) من نظام الأوراق التجارية والتي هذا نصها (الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن وإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره وجب وفاءه في يوم تقديمه) . وبما أن قاضي التنفيذ يختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بالتحقق من صحة السند التنفيذي بناء على الفقرة الأولى من المادة الثالثة من نظام التنفيذ ولوائحه والتي هذا نصها (كل منازعة متعلقة بالتحقق من صحة السند التنفيذي فهي من اختصاص قاضي التنفيذ كادعاء تزوير السند أو بطلانه لعيب في الرضا أو أن المنفذ ضده ليس بطرف فيه أو إنكار التوقيع عليه ونحو ذلك) وأما ما يتعلق بموضوع الحق فإن المختص بالنظر فيها قاضي الموضوع استنادا إلى الفقرة السادسة من المادة الثالثة من نظام التنفيذ ولوائحه والتي هذا نصها (كل منازعة متعلقة بموضوع الحق فهي من اختصاص قاضي الموضوع كالمنازعة المتعلقة بإخلال طرفي التعاقد أو أحدهما بالتزاماته الواردة في العقد كعقود المقاولات والتوريد ونحو ذلك) وبما أن النزاع في موضوع الحق لا يوقف السير في إجراءات التنفيذ استنادا إلى الفقرة السادسة من المادة الثالثة من نظام التنفيذ والمتضمنة ما نصه (لا يحول وجود نزاع في موضوع الورقة التجارية من السير في إجراءات التنفيذ مالم يرد من الجهة المختصة بنظر النزاع قرار بالتوقف) وبما أن الدعوى مقامة لدى قاضي المحكمة الجزائية وهي مازالت تحت النظر وبما أنه لم يردنا من قاضي

الموضوع قرار بالتوقف وبما أن الاختصاص الولائي من المسائل الأولية التي يتعين على قاضي التنفيذ النظر فيها من تلقاء نفسه ولو لم يكن ذلك بطلب من الخصوم لذا كله قررت ما يلي : ١ـ صرف النظر عن دعوى المنفذ ضده بطلبه إيقاف وإنهاء التنفيذ وتخليص ذمته من الشيك محل الدعوى وأفهمته بأن المختص بنظر النزاع قاضي الموضوع ٢ـ قررت السير في إجراءات التنفيذ على المنفذ ضده بكامل المبلغ المطالب به وقدره .... وأفهمت المنفذ ضده بأنه لا يتوقف عن السير في إجراءات التنفيذ إلا بقرار من ناظر القضية قاضي الموضوع و به حكمت واستنادا إلى المادة الثالثة من نظام التنفيذ ولوائحه فإن هذا الحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبناء على المادة السادسة من نظام التنفيذ ولوائحه تم عرض الحكم على المنفذ ضده فقرر .....

ادعاء تزوير ثم رجع وأقر بصحة التوقيع

وادعى المنفذ ضده قائلا في تحرير دعواه لقد تبلغت بالقرار الصادر من دائرتكم برقم في ١٤٣٥/٠٧/٠٩هـ والمتضمن إلزام موكلي بدفع مبلغ قدره خمسمائة وستة عشر مليون ريال لطالب التنفيذ بناء على الشيك رقم المحرر بجدة ولكن موكلي ينفي صحة الشيك فموكلي لم يقم بكتابتة ولا التوقيع عليه فالشيك مزور على موكلي وطالب التنفيذ حصل على الشيك كونه كان مستشارا ووكيلا لدى موكلي وهو من قام بتعبئة البيانات والتوقيع عليه لذا أطلب إيقاف التنفيذ وإنهاءه وتخليص ذمة موكلي من هذا الشيك هذه دعواي واستنادا على الفقرة الأولى من المادة الثالثة من نظام التنفيذ ولوائحه والتي هذا نصها (كل منازعة متعلقة بالتحقق من صحة السند التنفيذي فهي من اختصاص قاضي التنفيذ كادعاء تزوير السند أو بطلانه لعيب في الرضا أو أن المنفذ ضده ليس بطرف فيه أو إنكار التوقيع عليه ونحو ذلك) لذا قررت سماع هذه المنازعة وبعرض ما جاء في الدعوى على طالب التنفيذ وكالة أجاب قائلا ما ذكره المنفذ ضده الحاضر غير صحيح جملة وتفصيلا فالمنفذ ضده أصالة هو من قام بكتابة هذا الشيك والتوقيع عليه بدليل أن البنك حينما أصدر ورقة الاعتراض لم يذكر أن التوقيع غير مطابق إنما ذكر أن الرصيد غير كاف هكذا أجاب وبناء على ما سبق من الدعوى والإجابة وبناء على الفقرة الأولى من المادة الثالثة من نظام التنفيذ ولوائحه السابق ذكرها ونظرا لضخامة المبلغ وكون المنفذ ضده دفع بالتزوير وحتى لا تبقى المعاملة معلقة دون اتخاذ أي إجراء حتى ورود الإفادة وقضاء التنفيذ مبني على السرعة والعجلة وقراراته مشمولة بالنفاذ المعجل لذا كله قررت ما يلي : ١- الكتابة للأدلة الجنائية للتأكد من صحة الشيك وهل التوقيع صحيح أم أنه مزور ٢- التوقف عن السير في إجراءات التنفيذ حتى يردنا الجواب من الأدلة الجنائية واستنادا على المادة الثالثة من نظام التنفيذ ولوائحه فإن هذا القرار مشمول بالنفاذ المعجل

وأفهمت المنفذ ضده وطالب التنفيذ بالمادة الثامنة والثمانين من نظام التنفيذ ولوائحه والتي هذا نصها (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل مدين ارتكب أياً من الجرائم الآتية: أ. الامتناع عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في حقه ، أو ثبت قيامه بإخفاء أمواله ، أو تهريبها ، أو امتنع عن الإفصاح عما لديه من أموال. ب. تعمد تعطيل التنفيذ بأن أقام دعوى قصد منها تعطيل التنفيذ. ج. مقاومة التنفيذ ، بأن هدد ، أو تعدى هو بنفسه ؟ أو بوساطة غيره على موظف ، أو مرخص له يقوم بالتنفيذ ، أو قام بأي من ذلك ضد المنفذ له ، وأي فعل آخر غير مشروع قام به بقصد مقاومة التنفيذ. د. الكذب في إقراراته أمام المحكمة،أو الكذب في الإجراءات ، أو تقديم بيانات غير صحيحة.) وبه حكمت واستنادا على الفقرة الخامسة من المادة السادسة من نظام التنفيذ ولوائحه والتي هذا نصها (إذا قرر قاضي التنفيذ الامتناع عن التنفيذ ، أو توقف عنه ، أو أجله ، أو أعطى المدين مهلة للدفع ، أو قسّط المبلغ فيكون قراره

خاضعاً لطرق الاستئناف ويستثنى من ذلك ما ورد في اللائحتين (١/٧٢) و (٣/٧٢).) لذا تم عرض الحكم على طالب التنفيذ وكالة والمنفذ ضده وكالة فقررا قناعتهما بالحكم وبذلك يكتسب هذا الحكم القطعية وتم تحديد موعد قادم يوم الخميس ١٤٣٥/٠٨/٢١هـ الساعة ١١,٠٠ وتم إقفال الجلسة الساعة ١٢,١٥ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٥/٠٧/٢٢ هـ

في جلسة بعدها :

حضر .....وقرر قائلا أبلغت موكلي بما دار في الجلسة السابقة فأقر موكلي بصحة الشيك وأنه قام بكتابته والتوقيع عليه هكذا ذكر وبما أنه تم التوقف عن السير في إجراءات التنفيذ لأجل الكتابة للأدلة الجنائية للتحقق من صحة الشيك من عدمه وبما أن المنفذ ضده وكالة في هذه الجلسة أقر بصحة توقيع موكله على الشيك محل الدعوى لذا قررت السير في سماع هذه المنازعة التنفيذية وبسؤالهما عن سبب الشيك أجاب المنفذ ضده قائلا سبب الشيك اتفاقية بن موكلي وبين وطرف ثالث اسمه وهي اتفاقية استثمارية هكذا ذكر وبسؤال المنفذ ضده عن ماهية الاتفاقية الاستثمارية أجاب قائلا ليس عندي تفاصيل سوى ما ذكرت هكذا أجاب وقال طالب التنفيذ وكالة أن سبب الشيك هو ما ذكرت سابقا من كونه اتفاقية محاسبة بين طالب التنفيذ موكلي والمنفذ ضده وأما الطرف الثالث فلا أعلم عنه شيئا وقد يكون اتفاق بالباطن هكذا أجاب وبسؤال المنفذ ضده وكالة هل موكلك لديه الاستعداد بسداد قيمة الشيك محل الدعوى أجاب قائلا لا أعلم هكذا أجاب وبإعادة السؤال عليه مرة أخرى أجاب قائلا لا أعلم هكذا أجاب وبتأمل ما تم رصده وبما أن المنفذ ضده في الجلسة السابقة أنكر توقيع موكله على الشيك وأنه مزور وفي هذه الجلسة أقر بصحة الشيك وان موكله هو من قام بكتابته والتوقيع عليه وأن سببه مشروع وبما أن المنفذ ضده ذكر بأن هناك طرف ثالث في العقد وهو شخص اسمه وبما أن طالب التنفيذ وكالة أنكر ذلك ونظرا لعدم وضوح سبب الشيك ومشروعيته وتعمد المنفذ ضده تعطيل التنفيذ وكذبه في إقراراته وبما أن المبلغ كبير وبما أن المنفذ ضده وكالة لا يعلم هل لدى موكله الاستعداد بسداد قيمة الشيك وبما أنه كذلك لا يعلم عن تفاصيل العقد المذكور وبما أنه كذلك أقر بتوقيع موكله على الشيك وبما أن وكالة المنفذ ضده تخوله حق الإقرار وبناء على الفقرة الثالثة من المادة العشرين من نظام التنفيذ ولوائحه والمتضمنة مانصه (ان ارتاب القاضي في دين يمكن ان يكون محلا للتواطؤ او الحيل او الكذب فله التحقق من ذلك باي اجراء يراه مناسبا وله طلب التحقيق من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام) وبناء على المادة الثامنة والثمانين من نظام التنفيذ ولوائحه والتي هذا نصها (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل مدين ارتكب أياً من

الجرائم الآتية: أ. الامتناع عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في حقه ، أو ثبت قيامه بإخفاء أمواله ، أو تهريبها ، أو امتنع عن الإفصاح عما لديه من أموال. ب. تعمد تعطيل التنفيذ بأن أقام دعوى قصد منها تعطيل التنفيذ. ج. مقاومة التنفيذ ، بأن هدد ، أو تعدى هو بنفسه أو بوساطة غيره على موظف ، أو مرخص له يقوم بالتنفيذ ، أو قام بأي من ذلك ضد المنفذ له ، وأي فعل آخر غير مشروع قام به بقصد مقاومة التنفيذ. د. الكذب في إقراراته أمام المحكمة،أو الكذب في الإجراءات ، أو تقديم بيانات غير صحيحة.)

لذا قررت ما يلي : ١ـ الكتابة لهيئة التحقيق والادعاء العام للتحقيق بين الطرفين بشأن هذا الشيك وهذا المبلغ وعن سبب كتابته وعن العقود التي بينهما ٢ـ إحالة المنفذ ضده لهيئة التحقيق والادعاء لرفع دعوى عامة ضده لتعمده تعطيل التنفيذ وكذبه في إقرارته وتقديم بيانات غير صحيحة من قبل موكله ٣ـ التوقف عن السير في إجراءات التنفيذ حتى يردنا الجواب من هيئة التحقيق والادعاء العام وبه حكمت وبما أن قرارات قاضي التنفيذ نهائية بناء على المادة السادسة من نظام التنفيذ ولوائحه والتي هذا نصها (تكون جميع قرارات قاضي التنفيذ نهائية ، وتخضع جميع أحكامه في منازعات التنفيذ ، ودعوى الإعسار للاستئناف ، ويكون حكم الاستئناف نهائياً) وبما أن الفقرة الخامسة من نفس المادة استثنت قرارات (التوقف) وأنها خاضعة لطرق الاستئناف ونص اللائحة (إذا قرر قاضي التنفيذ الامتناع عن التنفيذ ، أو توقف عنه ، أو أجله ، أو أعطى المدين مهلة للدفع ، أو قسّط المبلغ فيكون قراره خاضعاً لطرق الاستئناف ، ويستثنى من ذلك ما ورد في اللائحتين (١/٧٢) و (٣/٧٢)) لذا تم عرض قرار التوقف على طالب التنفيذ فقرر عدم قناعته بالحكم .....

دعوى أن الشيك مسروق ومبدأ إصدار الشيك دليل على وجود السبب ومشروعيته ويقع عبء إثبات عدم وجود السبب أو مشروعيته وأن العداوة في المال لا ترد بها الشهادة

وبتأمل ما سبق رصده وبناء على الدعوى والإجابة وبما أنه من المقرر نظاما أن توقيع الساحب للشيك على بياض دون أن يدرج فيه القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون تعبئة البيانات لا يؤثر على صحة الشيك ما دام قد استوفى البيانات التي يتطلبها النظام قبل تقديمه للمسحوب عليه ، إذ أن إعطاء الشيك للصادر لمصلحته بغير إثبات البيانات يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد في وضع هذه البيانات إلى المسحوب عليه وبما أنه لا يوجد فى النظام ما يلزم بأن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب و إنما يشترط فقط أن يحمل الشيك توقيع الساحب واستنادا إلى البرقية الصادرة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨١٩٥/م/ب في ١٤٢٧/٧/١٣هـ المتضمنة نظامية التوقيع على بياض وذلك استنادا على ما ورد في المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير وكذلك ما ورد في المادة الرابعة عشر من نظام الأوراق التجارية والقرارات القضائية الصادرة من مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية وبما أن الشيك مستوف للشروط النظامية والشكلية الواردة في المادة الواحدة والتسعين من نظام الأوراق التجارية وبما أن قاضي التنفيذ يختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بالتحقق من صحة السند التنفيذي بناء على الفقرة الأولى من المادة الثالثة من نظام التنفيذ ولوائحه والتي هذا نصها (كل منازعة متعلقة بالتحقق من صحة السند التنفيذي فهي من اختصاص قاضي التنفيذ كادعاء تزوير السند أو بطلانه لعيب في الرضا أو أن المنفذ ضده ليس بطرف فيه أو إنكار التوقيع عليه ونحو ذلك) وبما أن إصدار الشيك دليل على وجود السبب ومشروعيته ويقع عبء إثبات عدم وجود السبب أو مشروعيته على المنفذ ضده محرر الشيك وبما أن المنفذ ضده دفع بعدم وجود السبب وبما أنه لا بينة له على ما ادعاه من عدم صحة الشيك شكلا بأن الشيك مسروق وبما أن شهادة الشهود غير موصلة وإنما هم يقررون قول المنفذ ضده في شهادتهم وبما أن الدخول في تفاصيل استحقاق المبلغ وكونه قرضة وسبب استحقاقه وسماع البينة واليمين في ذلك هو من اختصاص قاضي الموضوع استنادا إلى الفقرة السادسة من المادة الثالثة من نظام التنفيذ ولوائحه والتي هذا نصها (كل منازعة متعلقة بموضوع الحق فهي من اختصاص قاضي الموضوع كالمنازعة المتعلقة بإخلال طرفي التعاقد أو أحدهما بالتزاماته الواردة في العقد كعقود المقاولات والتوريد ونحو ذلك) وبما أن النزاع في موضوع الحق لا يوقف السير في إجراءات التنفيذ استنادا إلى الفقرة السادسة من المادة الثالثة من نظام التنفيذ والمتضمنة ما نصه (لا يحول وجود نزاع في موضوع الورقة التجارية من

السير في إجراءات التنفيذ مالم يرد من الجهة المختصة بنظر النزاع قرار بالتوقف) وبما أنه لم يردنا من قاضي الموضوع قرار بالتوقف لذا كله قررت ما يلي : ١ـ صرف النظر عن دعوى المنفذ ضده فيما ادعاه لعدم الاختصاص ٢ـ قررت السير في إجراءات التنفيذ على المنفذ ضده وأفهمت المنفذ ضده بأن المختص بنظر النزاع في موضوع الحق قاضي الموضوع وأنه لا يتوقف عن السير في إجراءات التنفيذ إلا بقرار من ناظر القضية قاضي الموضوع و به حكمت واستنادا إلى المادة الثالثة من نظام التنفيذ ولوائحه فإن هذا الحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبناء على المادة السادسة من نظام التنفيذ ولوائحه تم عرض الحكم على المنفذ ضده فقرر عدم قناعته بالحكم وطالب بتدقيق الحكم واستعد بتقديم لائحة اعتراضية

ـــــ

افتتحت الجلسة الساعة ١٨ : ١١ وفيها حضر المنفذ ضده محمد شعبان عبدالله عبدالغني والمثبتة هويته في جلسة سابقة وحضر لحضوره طالب التنفيذ وكالة صالح محمد احمد الشمراني والمثبتة هويته ووكالته في جلسة سابقة وحيث عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بموجب خطاب رئيس محكمة الاستئناف رقم في ١٤٣٥/٠٩/٢٣هـ وبرفقها قرار الملاحظة الصادر من الدائرة الحقوقية برقم في ١٤٣٥/٠٩/٢٠هـ ونص الحاجة منه (تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي : ١ـ ذكر طالب التنفيذ أن المبلغ المذكور في الشيك قرضة حسنة وأن المنفذ ضده قام بسداد ثمانين ألف ريال من هذه القرضة ولم نجد أن فضيلته وضح ذلك في القرار وأن المبلغ المتبقي من القرضة هو مائة وسبعون ألف ريال فعلى فضيلته إلحاق ذلك في القرار حتى يكون ذلك معلوما عند التنفيذ ٢ـ ذكر المنفذ ضده في لائحته الاعتراضية في الفقرة الثامنة أن لديه زيادة بينة ويريد سماعها فعلى فضيلته تمكين المنفذ ضده من إحضار البينة وسماعها وإلحاق ما يجريه في الضبط وملخصه بالقرار) وعليه أجيب أصحاب الفضيلة حفظهم الله بأن المبلغ الاجمالي هو مائتان وخمسون ألف ريال وقام المنفذ ضده بدفع مبلغ قدره ثمانون ألف ريال فيكون المبلغ المتبقي قدره مائة وسبعون ألف ريال وبسؤال طالب التنفيذ ألديك بينة على أن الشيك مسروق وأنه أخذ خفية أجاب قائلا نعم لدي شهود على ذلك وهم عبدالله الجهني وكمال الحميري وأطلب إمهالي لإحضارهم في الجلسة القادمة هكذا أجاب فأجبته لطلبه وعلى ذلك جرى رفع الجلسة وحدد موعد قادم يوم الخميس

ـــــ

ففي يوم الخميس الموافق١٤٣٥/١٠/٢٥ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٩,٠٠ وفيها حضر المنفذ ضده والمثبتة هويته في جلسة سابقة وحضر لحضوره طالب التنفيذ

وكالة والمثبتة هويته ووكالته في جلسة سابقة وبسؤال المنفذ ضده عما استمهل من أجله أجاب قائلا لقد أحضرت الشهود وأطلب الإذن بسماع شهادته فأذنت له فأحضر للشهادة ..... وأشهد أنني كنت أراجع الحسابات التي تخص المساهمة مع .... فوجدت مبلغ قدره ثمانون ألف ريال سلفة وغير مذكور اسم صاحبها وقمت بسؤال طالب التنفيذ من صاحبها قال لي بان صاحبها ..... وأنني أطالبه بمبلغ قدره ثمانون ألف ريال قرضة حسنة وفي يوم من الأيام تقريبا في شهر عشرة ١٤٣٤هـ رأيت طالب التنفيذ يقوم بتعبئة شيك فسألته من صاحب الشيك قال أخذته دون علم .... وقام .... بتعبئة الشيك بمبلغ قدره مائتان وخمسون ألف ريال فسألته لماذا ؟ فأنت تطلبه مبلغ قدره ثمانون ألف ريال فقط فقال هذا شيء لا يخصك وإذا فيه شيء فهو في ذمتي هذا ما لدي من شهادة كما أحضر للشهادة ..... وأشهد بأنه بعد عيد الفطر اتصل بي وطلب أن أخرج معه فخرجت معه وحينما كنت معه بسيارته اتصل به شخص يسأله عن موضوع .... فرد عليه قائلا أمر .... بسيط وأنا سأحل الموضوع عندي شيك أخذته من .... دون علمه ولا أستطيع استرجاع ما أطلبه منه وهو المبلغ وقدره ثمانون ألف ريال إالا بهذا الشيك وبأسجل المبلغ في الشيك مع نسبة أرباح وفلوسي لها سنة عند .... ولم يعطني المبلغ لذا بأسجل في الشيك زيادة أرباح وبعد إقفاله الخط قلت له لماذا لا تطالبه بفلوسك فقط قال لي مالك علاقة واللي يدخل براسي ما أتركه واللي يتحداني ما أتركه ولا تتدخل في الموضوع نهائيا لا من قريب ولا من بعيد فقلت له ترى طيحتك شينة إذا ماتمشي بالحق بعدها بفترة سحب مني الإقامة هذا مالدي من شهادة وبعرض الشهود وماجاء في شهادتهم على طالب التنفيذ وكالة الحاضر أجاب قائلا الشهود خصوم لموكلي ومرفوع عليهم شكاوى وعندي ما يثبت وأما الشهادة فسأعرضها على موكلي وأجيب عليها مع إحضار مايثبت بأنهم خصوم في الجلسة القادمة وقال طالب التنفيذ سأحضر مزكين للشهود في الجلسة القادمة وعلى ذلك جرى رفع الجلسة وحدد موعد قادم يوم الأربعاء

———

وقال طالب التنفيذ وكالة أما الشاهد الأول فهو خصم لموكلي ورفعت عليه دعوى حقوقية في المحكمة العامة بتاريخ بسبب استيلائه على مبالغ مالية وما جاء في شهادته غير صحيح وأما الشاهد الثاني فهو خصم أيضا لموكلي وقد رفعت عليه دعوى حقوقية في دوائر التنفيذ بتاريخ وأخرى بتاريخ ١٤٣٥/٠٦/٢٤هـ وكذلك دعوى بالمحكمة العامة بتاريخحيث قام بالاستيلاء على أموال المؤسسة التي يديرها موكلي لموكلي وأما شهادته فغير صحيحة وهو عامل شحن وتفريغ وموكلي مدير مؤسسة فكيف يخرج معه موكلي هكذا ذكر وعلى ذلك جرى رفع الجلسة وأفهمت طالب التنفيذ وكالة بتبليغ موكله بالحضور في الجلسة

—

وبسؤال طالب التنفيذ وكالة عما طلب منه في الجلسة السابقة أجاب قائلا موكلي مشغول هكذا أجاب وبتأمل ما تم ضبطه وبناء على ما سلف من الدعوى والإجابة ولقوله صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) وبما أن عبء إثبات عدم مشروعية الورقة التجارية يكون على محرر الورقة التجارية وبما أن المنفذ ضده ادعى عدم صحة الشيك شكلا وأن سببه غير مشروع وبناء على البينة الشهادة المعدلة شرعا وما دفع به طالب التنفيذ بالطعن في الشهود بالعداوة فإنه لا يقبل طعنه لما قرره الفقهاء بأن العداوة في المال لا ترد بها الشهادة وبما أن قاضي التنفيذ يختص نظره بالنظر في المنازعات المتعلقة بالتحقق من صحة السند التنفيذي بناء على الفقرة الأولى من المادة الثالثة من نظام التنفيذ ولوائحه والتي هذا نصها (كل منازعة متعلقة بالتحقق من صحة السند التنفيذي فهي من اختصاص قاضي التنفيذ كادعاء تزوير السند أو بطلانه لعيب في الرضا أو أن المنفذ ضده ليس بطرف فيه أو إنكار التوقيع عليه ونحو ذلك) وبما أن قاضي التنفيذ مقتصر نظره بحكم الاختصاص على صحة السند التنفيذي بناء على الفقرة الثانية من المادة التاسعة من نظام التنفيذ ولوائحه والتي هذا نصها (يتحقق قاضي التنفيذ من صلاحية السند التنفيذي للاعتماد عليه ، وعدم وجود مانع من تنفيذه.) وبما أن قاضي الموضوع يختص بالنظر في المنازعات المتعلقة في موضوع الحق استنادا إلى الفقرة السادسة من المادة الثالثة من نظام التنفيذ ولوائحه والتي هذا نصها (كل منازعة متعلقة بموضوع الحق فهي من اختصاص قاضي الموضوع كالمنازعة المتعلقة بإخلال طرفي التعاقد أو أحدهما بالتزاماته الواردة في العقد كعقود المقاولات والتوريد ونحو ذلك) لذا كله فقد قررت الرجوع عما حكمت به وقررت مايلي ١ـ عدم اعتبار الورقة التجارية المقدمة في هذا الطلب سندا تنفيذيا وعدم صحتها للاعتماد عليها شكلا ٢ـ أنهيت طلب التنفيذ المقام من طالب التنفيذ بخصوص هذا الطلب وأخليت سبيل المنفذ ضده ... من هذا الطلب وأفهمت طالب التنفيذ بأنه على مطالبته في موضوع الحق بشأن الشيك المذكور في الدعوى لدى قاضي الموضوع وبه حكمت وهذا الحكم مشمول بالنفاذ المعجل بناء على المادة الثالثة والتي هذا نصها (يختص قاضي التنفيذ بالفصل في منازعات التنفيذ مهما كانت قيمتها ، وفقاً لأحكام القضاء المستعجل ، ويختص كذلك بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ ، وله الأمر بالاستعانة بالشرطة أو القوة المختصة ، وكذلك الأمر بالمنع من السفر ورفعه ، والأمر بالحبس والإفراج ، والأمر بالإفصاح عن الأصول ، والنظر في دعوى الإعسار.) واستنادا إلى المادة السادسة من نظام التفيذ تم عرض الحكم على طالب التنفيذ فقرر عدم قناعته بالحكم

حوالة غير مكتملة الشروط

وبتأمل ماتم ضبطه وبناء على ماسلف من الدعوى والاجابة وبما أن المنفذ ضده أقر بالجزء من المبلغ المتبقي من السند التنفيذي وقدره مليون وتسعمائة وثمانية وتسعون الف ريال وبما أن طالب التنفيذ صادق على ذلك وبما أن الاقرار اقوى البينات وبما أن أصل السند لأمر موضوع الدعوى مستوف الشروط النظامية لنص المادة (٨٧) من نظام الاوراق التجارية وبما أن المنفذ ضده دفع بإحالة طالب التنفيذ إلى إدارة التربية والتعليم لوجود مستخلصات مالية وأن تلك المستخلصات ليست حالة وإنما تصرف تدريجيا وبما أن الحوالة يشترط لصحتها أن تكون على دين مستقر في ذمة المحال إليه واتفاق الدينين جنسا ووصفا وقدرا وبما أن تلك الشروط غير متحققة في الحوالة المذكورة وبما ان السند لأمر اداة ائتمان وواجب الدفع حال حلول موعد الاستحقاق وبما أن السند لأمر موضوع الدعوى محدد المقدار وحال الأداء ولم توف قيمته وبما ان طالب التنفيذ طلب الوفاء حالا ورفض إمهال المنفذ ضده وبناء على المادة التاسعة من نظام التنفيذ ولوائحه فقد الزمت المنفذ ضده بدفع المبلغ المتبقي من قيمة السند لامر لطالب التنفيذ وقدره مليون وتسعمائة وثمانية وتسعون الف ريال وبه حكمت وبعرض الحكم على المنفذ ضده قرر عدم قناعته بالحكم وطالب بتدقيق الحكم واستعد بتقديم لائحة اعتراضية ....

غبن وإثبات مخالصة

وبتأمل ما تم إضافته على الحكم حيال ملاحظة أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف ولقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " ولقوله صلى الله عليه وسلم " لا يحل لأحد من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه " رواه أحمد وصححه الألباني ولما جاء في إقرار المنفذ ضده وكالة بأن سعر الأرض تعادل قيمة الشيك وأنه تمت المخالصة على ذلك ولما جاء في شهادة الشاهد المعدلة شرعا بأن موكل المنفذ ضده ذكر وقت الإفراغ أن قيمة الأرض تعادل قيمة الشيك ولما جاء في قرار قسم الخبراء بالمحكمة والمرفق به خطاب رئيس طائفة العقار بجدة بأن سعر الأرض وقت الإفراغ خمسمائة وثلاثون ألف ريال وبما أن قيمة الشيك سبعمائة وخمسون ألف ريال وبما أن الفارق كبير وهو من الغبن الفاحش وبما أن صورة المسألة هنا عوض مقابل ما في الذمة ولما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أخدع في البيع فقال " إذا بعت فقل لا خلابة " وفي لفظ " ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد " رواه ابن ماجة فالنبي صلى الله عليه وسلم أثبت الخيار لمن كان يخدع إن شاء أمسك وإن شاء رد فدل ذلك على إن رضي المغبون بالغبن فله ذلك كما ذكر ذلك ابن حزم في المحلى ٣٦٣/٧

ولحديث " لا ضرر ولا ضرار " وبما أن الضرر يجب رفعه على من قدر عليه والغبن ظلم يجب إزالته ولا يتحقق إزالته إلا بإثبات الخيار للعاقد المغبون بين إمضاء العقد أو فسخه وليس له حق المطالبة بالأرش وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية لذا كله تم تخيير طالب التتنفيذ بين إمضاء المخالصة وبين فسخها فأجاب قائلا أن أطالب بالفارق ما بين قيمة الشيك وقيمة الأرض لأن سداد الأرض جزء من قيمة الشيك علما بأنني بعت الأرض بمبلغ قدره خمسمائة وثلاثون ألف ريال واستلمت المبلغ هكذا اجاب وبما أن طالب التنفيذ رفض الاختيار بين إمضاء المخالصة أو فسخها وطالب بالأرش وبذلك ليس لدي سوى ما أجريته من إمضاء المخالصة وثبوتها وإنهاء التنفيذ وأمرت بالرفع لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم

فائدة :

قال الإمام ابن القيم : " وفي الحديث : غبن المسترسل ربا والمسترسل : هو الذي يجهل القيمة ولا يحسن أن يناقص في الثمن ، بل يعتمد على صدق البائع لسلامة سريرته ، فإذا غبن غبنا فاحشا ؛ ثبت له الخيار "

إبطال كمبيالة مشتملة على مواعيد استحقاق

واستنادا إلى الفقرة الرابعة والفقرة السادسة من المادة التاسعة من نظام التنفيذ ولوائحه قررت النظر في الورقة التجارية المقدمة (كمبيالة) وبالاطلاع على الكمبيالة المقدمة لم أجدها مكتملة الشروط النظامية الشكلية وبذلك لم أعتبرها سندا تنفيذيا للأسباب التالية : ١ـ كونها بلفظ أتعهد وليست بلفظ الأمر وهذا مخالف لنص الفقرة (ب) من المادة المادة الأولى من نظام الأوراق التجارية حيث نصت على شروط الكمبيالة وهذا نصها : (تشتمل الكمبيالة على البيانات الآتية :

أ) كلمة (كمبيالة) مكتوبة في متن الصك وباللغة التي كتب بها.

ب) أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .

ج) أسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه) .

د) ميعاد الاستحقاق .

هـ) مكان الوفاء .

و) اسم من يجب الوفاء له أو لأمره .

ز) تاريخ ومكان إنشاء الكمبيالة .

ح) توقيع من أنشأ الكمبيالة (الساحب) .)

٢ـ كون الكمبايلة المقدمة اشتملت على موعدين للاستحقاق حيث أنه دون في أعلى الكمبيالة ما نصه (استحقاق الدفع في ١٤٣٤/١٠/١٥هـ) وفي باطن الكمبيالة دون ما نصه (بان ألتزام بدفع قيمة هذه الكمبيالة عن مكفولي بمجرد أول طلب من الساحب)

وهذا مخالف لنص المادة الثامنة والثلاثين من نظام الأوراق التجارية والتي هذا نصها (يجوز أن تسحب الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مدة معينة من الاطلاع أو بعد مدة معينة من تاريخ إنشاء الكمبيالة ، أو في يوم معين. ولا يجوز أن تشتمل الكمبيالة على مواعيد استحقاق أخرى أو على مواعيد استحقاق متعاقبة وإلا كانت باطلة) فالمادة المذكورة حددت أربع طرق لميعاد الاستحقاق فقط وهي ١ـ لدى الاطلاع ٢ـ بعد مدة معينة من الإطلاع ٣ـ بعد مدة معينة من تاريخ الإنشاء ٤ـ في يوم معين . وما عدا هذه الطرق الأربعة فإنه يبطل الكمبيالة لأن ميعاد الاستحقاق

ينبغي أن يتحدد على وجه يقيني لا يحتمل الشك كما أنه لا يجوز أن تتضمن الكمبيالة إلا ميعادا واحدا للاستحقاق وهذا ما يطلق عليه (وحدة استحقاق الكمبيالة) كما أنه تم الاستفسار من وزارة التجارة بشأن الكمبيالات التي تشتمل على موعدين للاستحقاق وتم تحويلها للجنة القانونية فوردنا جوابهم بالخطاب رقم ١٦٤١٢/١٠/٢٦٧/ع في ١٤٣٥/٤/١٩هـ والمتضمن أنها غير مستكملة الشروط النظامية الشكلية وأنها باطلة لذا كله قررت الامتناع عن تنفيذ الكمبيالة المذكورة في الدعوى لعدم اكتمال الشروط وعدم اعتبارها سندا تنفيذيا وأفهمت طالب التنفيذ التقدم لدى قاضي الموضوع كونها تعد سند إثبات وبه حكمت واستنادا إلى الفقرة الخامسة من المادة السادسة من نظام التنفيذ والتي هذا نصها (إذا قرر قاضي التنفيذ الامتناع عن التنفيذ أو توقف عنه أو أجله أو أعطى المدين مهلة للدفع أو قسط المبلغ فيكون قراره خاضعا لطرق الاستئناف لذا تم عرض الحكم على طالب التنفيذ قرر عدم قناعته وطالب برفع الحكم لمحكمة الاستئناف للتدقيق دون تقديم لائحة اعترضية وتم إقفال الجلسة الساعة ١٢,٠٠

إدعاء العته والجنون

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا سامي بن سعد بن عبدالله آل عتيق القاضي في محكمة التنفيذ بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة التنفيذ بمحافظة جدة برقم وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩ هـ ففي يوم الخميس الموافق١٤٣٥/١١/٢٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ١٠ وفيها حضر المنفذ ضده وحضر لحضوره والمدونة هويتهما في جلسة سابقة وبالاطلاع على أوراق المعاملة وجدت بها إفادة مستشفى الصحة النفسية بجدة الصادر من اللجنة الطبية برقم وتاريخ ١٤٣٥/١١/٠٩هـ المتضمن أن المنفذ ضده لم تظهر عليه أعراض نشطة للمرض العقلي الذهاني حاليا ولكنه يدعي عدم المعرفة بأي شي يتعلق خاصة بما يتعلق بالقضية والاضطراب الضلالي لا يفقد الانسان عقله بمعنى أن الذاكرة والذكاء لا يتأثران بهذا المرض هكذا وردت الإفادة وبتأمل ما تم ضبطه وبناء على ما سلف من الدعوى والإجابة ولقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من أنكر وبما أن عبء إثبات عدم مشروعية الورقة التجارية يكون على محرر الورقة التجارية وبما أن المنفذ ضده ادعى عدم صحة الشيك وأن سببه غير مشروع حيث دفع بأنه مريض ولا يعي ما يقول وبما أنه ليس لديه بينة على ما ادعاه بل ثبت البينة التي قدمها خلاف قوله حيث ورد في خطاب اللجنة الطبية المرصود في الدعوى أنه لا تظهر عليه أعراض نشطة للمرض العقلي الذهاني حاليا مع الإفادة بأن هذا المرض على فرض صحته لا يفقد الانسان عقله ولا يتأثر به ولما قرره أهل العلم أن مناط الأهلية هو العقل الذي يكون به التكليف لأن التكليف يقتضي استجابة المكلف لما كلف به وهذا لا يمكن إلا مع إدراك الخطاب فكل من فهم الخطاب فهو مكلف والعقل عند العلماء معنى يمكن الاستدلال به بالإطلاع على عواقب الأمور والتمييز بين الخير والشر ولذا جعلوا فاقد العقل إما معتوها أو مجنونا والعته آفة توجب خللا في العقل يصير صاحبه يخلط في الكلام ويشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين والجنون اختلال القوة العقلية لدى الانسان فلا يميز بين الحسن والقبيح وحيث إن المنفذ ضده بمناقشته ومساءلته عدة جلسات لم يظهر عليه غيابا لعقله بل لاحظنا كمال أهليته وفهمه للخطاب وإدراكه التام وبما أن الورقة التجارية التي صدر بها القرار التنفيذي مكتملة الشروط النظامية والشكلية حسب ما ورد في نظام الأوراق التجارية وبما أن قاضي التنفيذ يختص نظره بالنظر في المنازعات المتعلقة بالتحقق من صحة السند التنفيذي بناء على الفقرة الأولى من المادة الثالثة من نظام التنفيذ ولوائحه والتي هذا نصها (كل منازعة متعلقة بالتحقق من صحة السند التنفيذي فهي من اختصاص قاضي التنفيذ كادعاء تزوير السند أو بطلانه لعيب في الرضا أو أن المنفذ ضده ليس

بطرف فيه أو إنكار التوقيع عليه ونحو ذلك) و الفقرة الثانية من المادة التاسعة من نظام التنفيذ ولوائحه والتي هذا نصها (يتحقق قاضي التنفيذ من صلاحية السند التنفيذي للاعتماد عليه ، وعدم وجود مانع من تنفيذه.) لذا قررت ما يلي :

١ـ رد دعوى المنفذ ضده فيما ادعاه من عدم صحة الورقة التجارية الشيك محل الدعوى وعد مشروعيته .

٢ـ قررت السير في إجراءات التنفيذ على المنفذ ضده في المبلغ المطالب به وقدره تسعون ألف ريال

وبه حكمت وهذا الحكم مشمول بالنفاذ المعجل بناء على المادة الثالثة والتي هذا نصها (يختص قاضي التنفيذ بالفصل في منازعات التنفيذ مهما كانت قيمتها ، وفقاً لأحكام القضاء المستعجل ، ويختص كذلك بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ ، وله الأمر بالاستعانة بالشرطة أو القوة المختصة ، وكذلك الأمر بالمنع من السفر ورفعه ، والأمر بالحبس والإفراج ، والأمر بالإفصاح عن الأصول ، والنظر في دعوى الإعسار.) واستنادا إلى المادة السادسة من نظام التفيذ تم عرض الحكم على طالب التنفيذ فقرر عدم قناعته بالحكم وطالب بتدقيق الحكم واستعد بتقديم لائحة اعتراضية وأفهم بأنه له مدة قدرها عشرة ايام بناء على المادة السابعة والثمانين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية لتقديم اعتراضه اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ استلام صورة من نسخة الحكم وإذا مضت المدة المحددة للاعتراض ولم يقدم لائحته فيها سقط حقه في الاستئناف واكتسب الحكم القطعية وحدد موعد تسليم صورة نسخة الحكم هذا اليوم الساعة ١١,١٥٠ وتم إغلاق الجلسة الساعة ١٠,٥٠ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٥/١١/٢٣ هـ

منازعة في موضوع الحق

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا سامي بن سعد بن عبدالله آل عتيق القاضي في محكمة التنفيذ بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة التنفيذ بمحافظة جدة برقم وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٢ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٢ هـ ففي يوم الخميس الموافق١٤٣٦/٠٢/١٢ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤١ : ٠٩ وفيها حضر المنفذ ضده وحضر لحضوره طالب التنفيذ وادعى المنفذ ضده قائلا في تحرير دعواه لقد تبلغت بالقرار الصادر من دائرتكم برقم في ١٤٣٥/١٠/١١هـ المتضمن إلزام موكلتي بدفع مبلغ قدره ثمانية ملايين وتسعمائة وسبعة وثلاثون ألف وتسعمائة وخمسة وستون ريال لطالبة التنفيذ كما تبلغت بالقرار الصادر من دائرتكم برقم في ١٤٣٥/٠٨/٠٤هـ والمتضمن إلزام موكلتي بدفع مبلغ قدره خمسة ملايين وستمائة وخمسون ألف ومائة وتسعة وسبعون ريال لطالبة التنفيذ ولكن السندات لأمر المبني عليها القرارات المذكورة أعلاه مشروطة بعقود لم يتم تنفيذ جزء منها والسندات المقدمة عبارة عن أداة ضمان وبيننا عقود واتفاقيات لم تنفذ من قبل طالبة التنفيذ وسبب كتابة هذه السندات لأمر أن يقوم المنفذ ضده ببناء عمائر حسب العقود التي بيننا لذا أطلب إيقاف التنفيذ وإنهائه وتخليص ذمة موكلتي من هذه السندات هذه دعواي وبتأمل ماتم رصده وبما أن الاختصاص الولائي من المسائل الأولية التي يتعين على قاضي التنفيذ النظر فيها ابتداء ولو لم يكن ذلك بطلب من الخصوم وبما أن السندات لأمر المقدمة مكتملة الشروط النظامية والشكلية الواجب توفرها حسب ما ورد في المادة السابعة والثمانين من نظام الأوراق التجارية وبما أنه تم ذكر موعد لاستحقاقها وقد حل موعد استحقاقها وبناء على إقرار المنفذ ضده وكالة بوجود السبب ومشروعيته وأن السندات لأمر مقابل بناء عمائر ودفعه بموضوع الحق بأن المنفذ ضده لم يقم بتنفيذ العقود المتفق عليها وبما أن قاضي التنفيذ يختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بالتحقق من صحة السند التنفيذي بناء على الفقرة الأولى من المادة الثالثة من نظام التنفيذ ولوائحه والتي هذا نصها (كل منازعة متعلقة بالتحقق من صحة السند التنفيذي فهي من اختصاص قاضي التنفيذ كادعاء تزوير السند أو بطلانه لعيب في الرضا أو أن المنفذ ضده ليس بطرف فيه أو إنكار التوقيع عليه ونحو ذلك) وأما ما يتعلق بموضوع الحق فإن المختص بالنظر فيها قاضي الموضوع استنادا إلى الفقرة السادسة من المادة الثالثة من نظام التنفيذ ولوائحه والتي هذا نصها (كل منازعة متعلقة بموضوع الحق فهي من اختصاص قاضي الموضوع كالمنازعة المتعلقة بإخلال طرفي التعاقد أو أحدهما بالتزاماته الواردة في العقد كعقود المقاولات والتوريد ونحو ذلك)

وبما أن النزاع في موضوع الحق لا يوقف السير في إجراءات التنفيذ استنادا إلى الفقرة السادسة من المادة الثالثة من نظام التنفيذ والمتضمنة ما نصه (لا يحول وجود نزاع في موضوع الورقة التجارية من السير في إجراءات التنفيذ مالم يرد من الجهة المختصة بنظر النزاع قرار بالتوقف) وبما أنه لم يردنا من قاضي الموضوع قرار بالتوقف

لذا كله قررت ما يلي :

١ـ صرف النظر عن دعوى المنفذ ضده فيما ادعاه من طلبه إنهاء التنفيذ وتخليص ذمة موكلته من السندات التنفيذية لعدم الاختصاص

٢ـ قررت السير في إجراءات التنفيذ على المنفذ ضدها

شركة سجل تجاري رقم وأفهمت المنفذ ضده بأن المختص بنظر النزاع في موضوع الحق قاضي الموضوع وأنه لا يتوقف عن السير في إجراءات التنفيذ إلا بقرار من ناظر القضية قاضي الموضوع و به حكمت واستنادا إلى المادة الثالثة من نظام التنفيذ ولوائحه فإن هذا الحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبناء على المادة السادسة من نظام التنفيذ ولوائحه تم عرض الحكم على المنفذ ضده فقرر عدم قناعته بالحكم وطالب بتدقيق الحكم واستعد بتقديم لائحة اعتراضية وأفهم بأنه له مدة قدرها عشرة ايام بناء على المادة السابعة والثمانين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية لتقديم اعتراضه اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ استلام صورة من نسخة الحكم وإذا مضت المدة المحددة للاعتراض ولم يقدم لائحته فيها سقط حقه في الاستئناف واكتسب الحكم القطعية وحدد موعد تسليم صورة نسخة الحكم هذا اليوم الساعة ١٠,٣٠ وتم إغلاق الجلسة الساعة ١٠,٠٨

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٦/٠٢/١٢ هـ .

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا سامي بن سعد بن عبدالله آل عتيق القاضي في دوائر التنفيذ في المحكمة العامة بجدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس دوائر الحجز والتنفيذ في المحكمة العامة بجدة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٩/٠١ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٩/٠١ هـ ففي يوم الإثنين الموافق افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ١٢ وفيها حضر طالب التنفيذ باكستاني الجنسية بموجب الاقامة رقم وبالاطلاع على أوراق المعاملة وجدت بها إفادة مؤسسة النقد برقم - وتاريخ ١٤٣٥/١١/٠٥هـ والمتضمن أن رصيد المنفذ ضده (٧،٢٣٥،١٦٧/٩٢) ريال وبالاطلاع على أوراق المعاملة وجدت بها شيك مسحوب على مصرف الراجحي برقم وتاريخ بمبلغ قدره خمسون ألف ريال بما أن السند التنفيذي المقدم صك مبني على شيك مدون عليه سبب استحقاقه وهو (تجارة البيض) وبما أن رصيد المنفذ ضده المبلغ المذكور وسبب الاستحقاق في الشيك المقدم تجارة البيض يثير الريبة وقاضي التنفيذ يختص بالنظر في صحة السند التنفيذي شرعا ونظاما وله عند الارتياب طلب التحقيق وذلك بناء على الفقرة الثالثة من المادة العشرين من نظام التنفيذ ولوائحه والمتضمنة مانصه (ان ارتاب القاضي في دين يمكن ان يكون محلا للتواطؤ او الحيل او الكذب فله التحقق من ذلك باي اجراء يراه مناسبا وله طلب التحقيق من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام) لذا قررت ما يلي : ١ـ الكتابة لهيئة التحقيق والادعاء العام للتحقيق بين الطرفين بشأن هذا الشيك وعن المبلغ وسبب كتابته وإفادتنا بذلك ٢ـ التوقف عن السير في إجراءات التنفيذ حتى يردنا الجواب من هيئة التحقيق والادعاء العام وبه حكمت وهذا الحكم مشمول بالنفاذ المعجل بناء على المادة الثالثة والتي هذا نصها (يختص قاضي التنفيذ بالفصل في منازعات التنفيذ مهما كانت قيمتها ، وفقاً لأحكام القضاء المستعجل ، ويختص كذلك بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ ، وله الأمر بالاستعانة بالشرطة أو القوة المختصة ، وكذلك الأمر بالمنع من السفر ورفعه ، والأمر بالحبس والإفراج ، والأمر بالإفصاح عن الأصول ، والنظر في دعوى الإعسار.) وبما أن قرارات قاضي التنفيذ نهائية بناء على المادة السادسة من نظام التنفيذ ولوائحه والتي هذا نصها (تكون جميع قرارات قاضي التنفيذ نهائية ، وتخضع جميع أحكامه في منازعات التنفيذ ، ودعوى الإعسار للاستئناف ، ويكون حكم الاستئناف نهائياً) وبما أن الفقرة الخامسة من نفس المادة استثنت قرارات (التوقف) وأنها خاضعة لطرق الاستئناف ونص اللائحة (إذا قرر قاضي التنفيذ الامتناع عن التنفيذ ، أو توقف عنه ، أو أجله ، أو أعطى المدين مهلة للدفع ، أو قسّط المبلغ فيكون قراره خاضعاً لطرق الاستئناف ، ويستثنى من ذلك ما ورد في اللائحتين (١/٧٢) و (٣/٧٢)) لذا تم عرض قرار التوقف على طالب التنفيذ فقرر عدم قناعته بالحكم وطالب بتدقيق القرار واستعد بتقديم لائحة اعتراضية وأفهم بأنه له مدة قدرها عشرة ايام بناء على

المادة السابعة والثمانين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية لتقديم اعتراضه اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ استلام صورة من نسخة الحكم وإذا مضت المدة المحددة للاعتراض ولم يقدم لائحته فيها سقط حقه في الاستئناف واكتسب الحكم القطعية وحدد موعد تسليم صورة نسخة من القرار هذا اليوم الساعة ١٢,٣٠ وتم إغلاق الجلسة الساعة ١٢,١٥ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .[٢]

[٢] جاء الرد من هيئة التحقيق بوجود شبهة غسيل أموال وأن المعاملة أحيلت لوحدة البحث والتحري بوزارة الداخلية

الإجراءات العامة لطلبات التنفيذ المالية

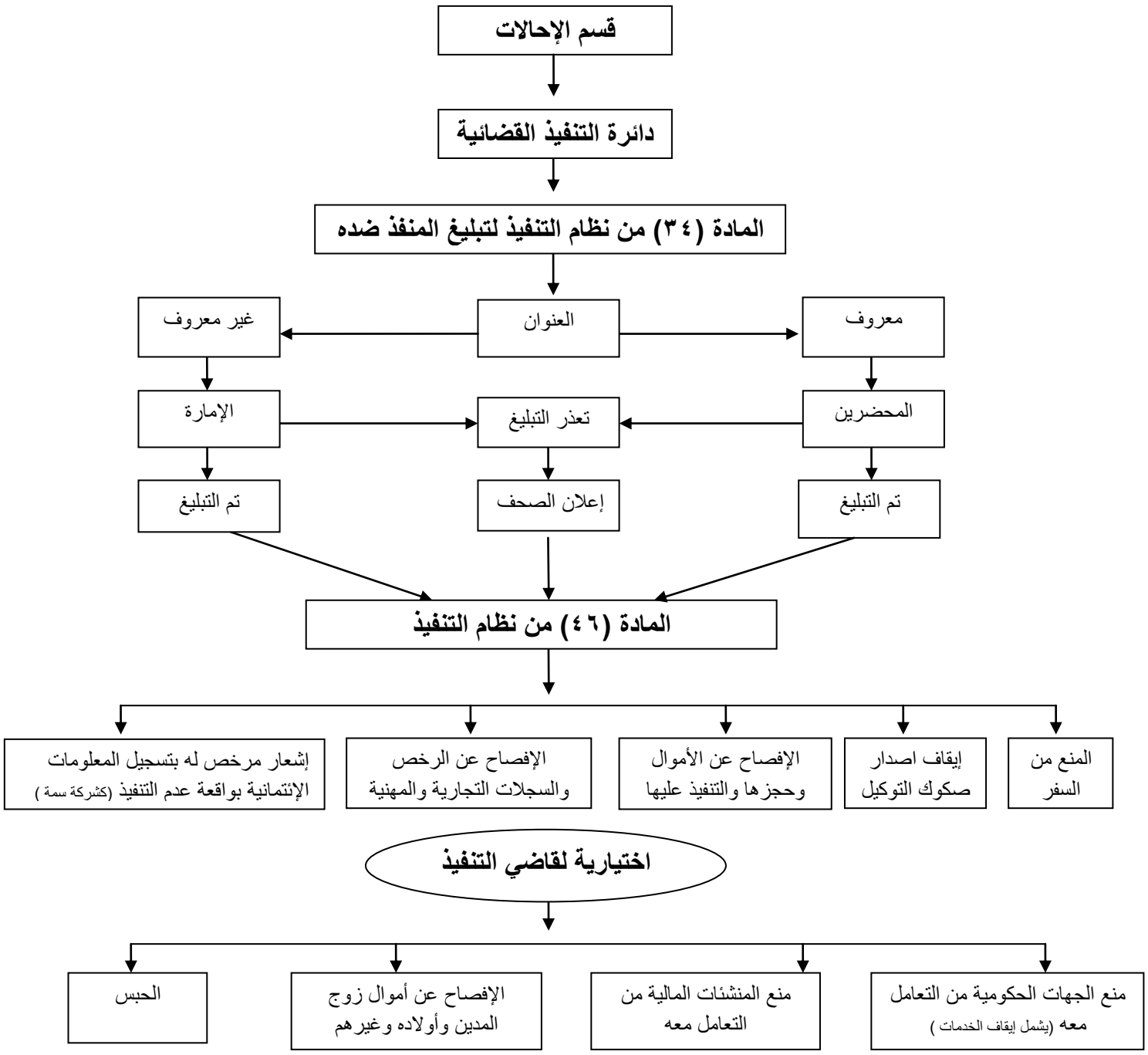

يمكنك معرفة حركة القرارات و الخطابات عبر موقع وزارة العدل الإلكتروني (www.moj.gov.sa)

إعداد قاضي التنفيذ سامي بن سعد ال عتيق

الإجراءات العامة لطلبات التنفيذ المباشر

(إذا كان محل التنفيذ فعلا أو امتناعا عن فعل كفتح طريق أو إغلاقه وتسليم وثائق ونحو ذلك)

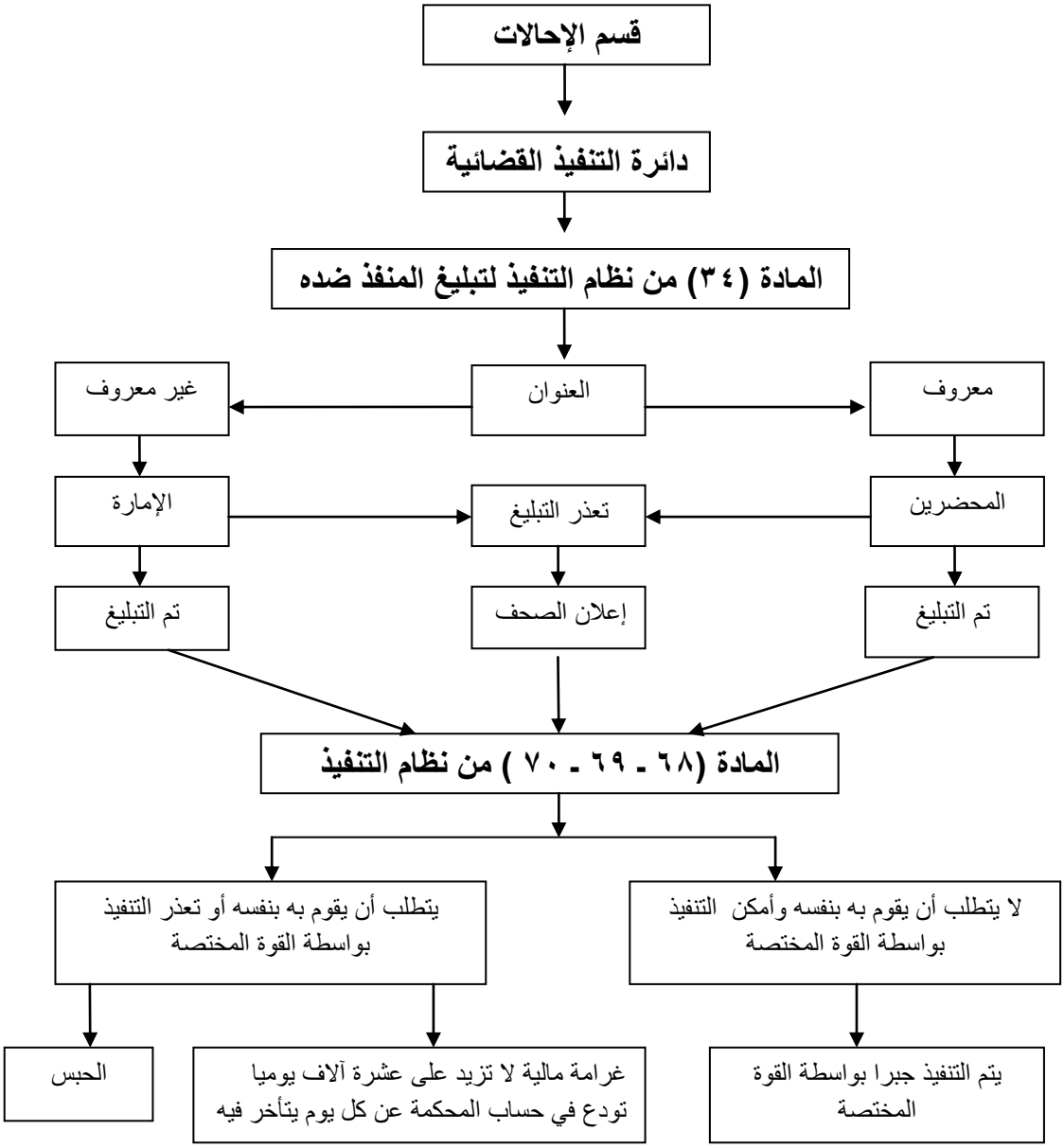

يمكنك معرفة حركة القرارات و الخطابات عبر موقع وزارة العدل الإلكتروني (www.moj.gov.sa)

إعداد قاضي التنفيذ سامي بن سعد ال عتيق

الإجراءات العامة لطلبات تنفيذ إخلاء العقار

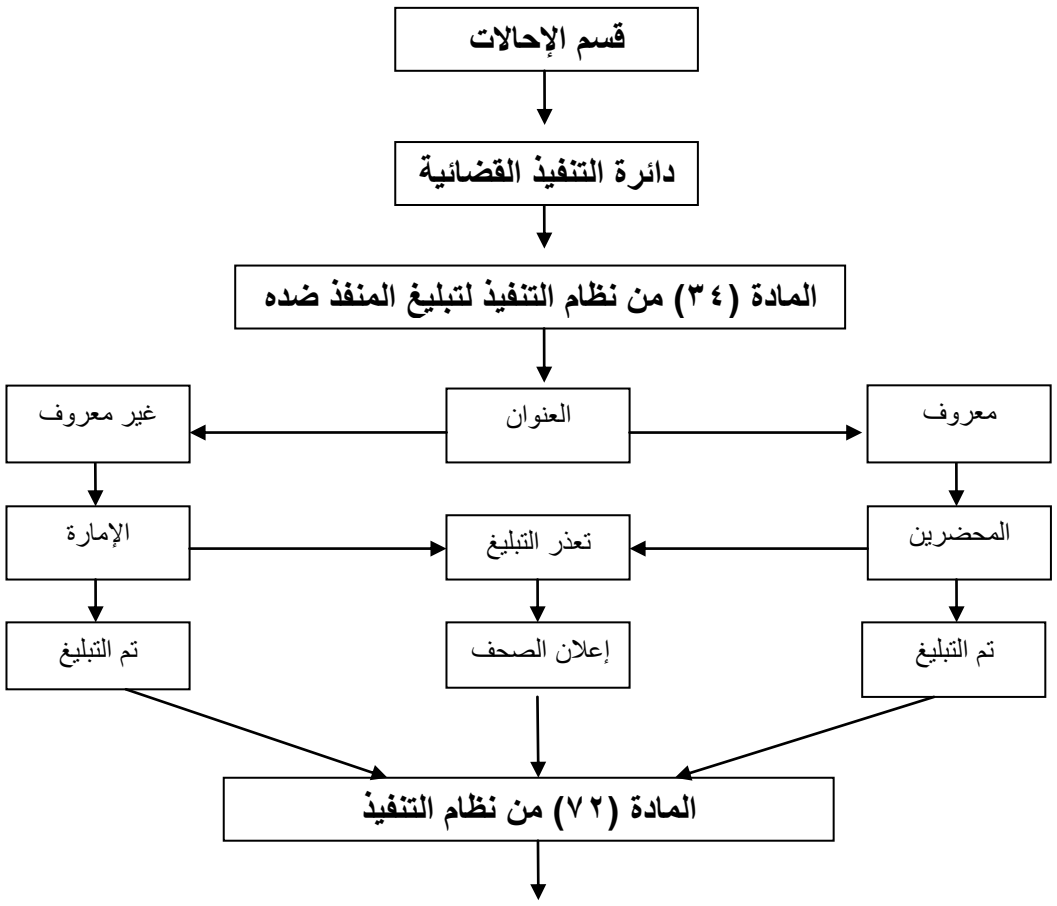

١ـ يتم وضع إعلان على مدخل العقار قبل موعد الإخلاء بخمسة أيام ويضمن الإعلان موعد الإخلاء وفصل الخدمات .

٢ـ يتم الإخلاء جبرا عن طريق مأمور التنفيذ بالتنسيق مع القوة المختصة .

في حال وجود منقولات وامتنع الحائز عن استلامها :

أـ تسلم المنقولات للخازن القضائي ويتم بيعها في المزاد العلني بعد شهرين .

ب ـ إذا كانت المنقولات عرضة للتلف أو كانت قيمتها لا تتحمل نفقات خزنها فتباع في المزاد العلني م (١٠/٥٠) .

ج ـ إذا كانت المنقولات مما يسرع إليه الفساد فلا تسلم للحائز إلا بعد استيفاء ما عليها من مصروفات وإذا لم يسلم الحائز المصروفات فتباع المنقولات ويستوفى من ثمنها قيمة المصروفات .

وفي جميع الحالات توضع القيمة في حساب المحكمة

للقاضي عند الضرورة تأجيل البدء في إخلاء العقار على أن لا يتجاوز ذلك ثلاثين يوما .

يمكنك معرفة حركة القرارات و الخطابات عبر موقع وزارة العدل الإلكتروني (www.moj.gov.sa)

إعداد قاضي التنفيذ سامي بن سعد ال عتيق

الإجراءات العامة لطلبات التنفيذ في قضايا الأحوال الشخصية

الزيارة ـ الحضانة

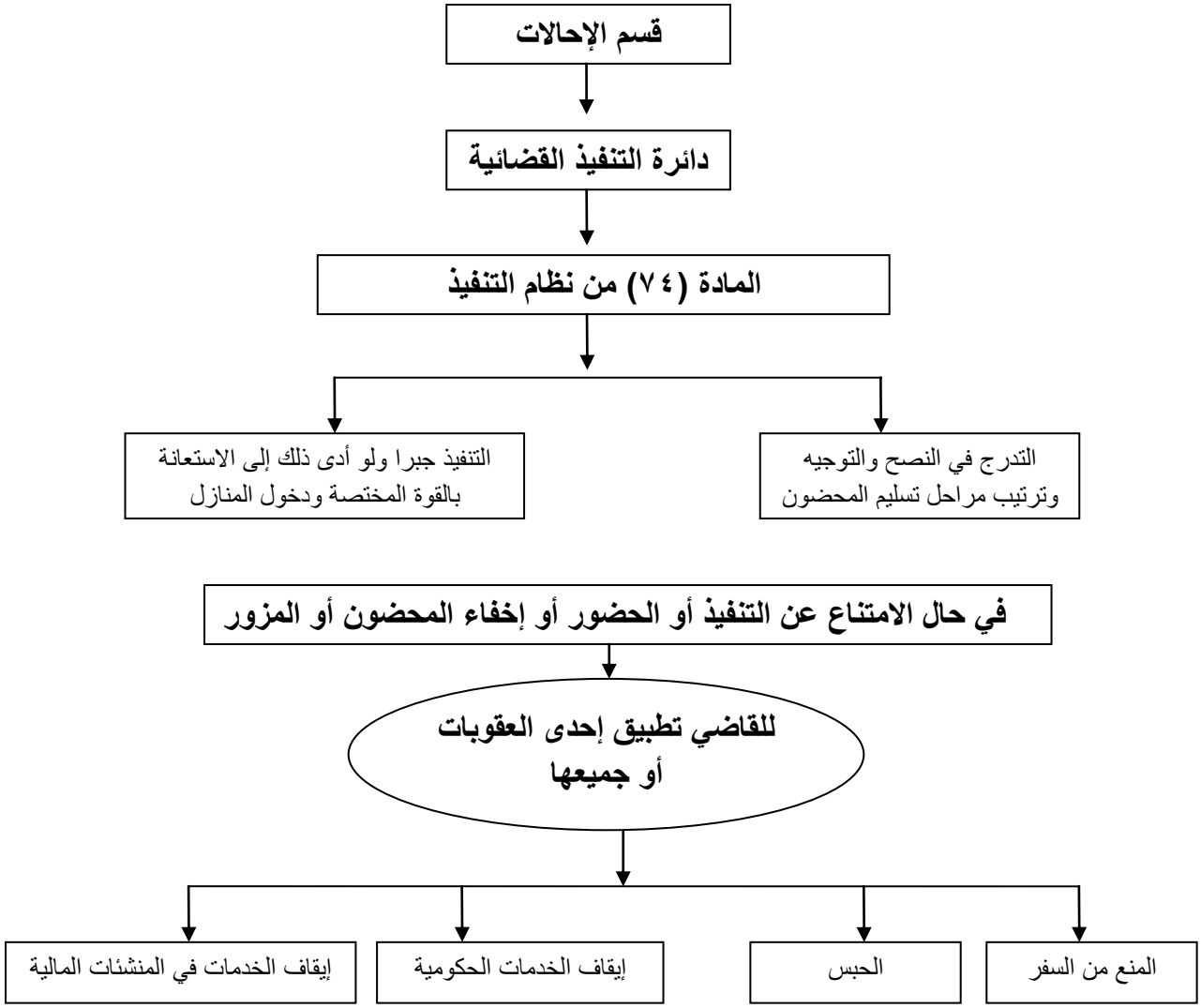

يمكنك معرفة حركة القرارات و الخطابات عبر موقع وزارة العدل الإلكتروني (www.moj.gov.sa)

إعداد قاضي التنفيذ سامي بن سعد ال عتيق